جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

إعداد الطالبة:
أمينة سبان
ويدات بوفرح

إشراف الدكتور :
هاجر شنيخر

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر -ب-	رئيســـــا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا و مقررا
عواطف سماعلي	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحیم

قال تعالى:

." (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ*)"

سورة الحج الآية:30

الإهـــــداء

عرفانا لفضلهما ودعواتهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله عز وجل في عمرهما وإلى كل أفراد العائلة .

كما لا يفوتني أن أتقدم في هذا المقام بإهداء هذا العمل إلى كل من صديقاتي وبالأخص وزميلاتي في الدراسة.

شكـــــر و عرفـــــــان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على انجاز هذا العمل.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى:

الأستاذة المشرفة " شنيخر هاجر " على قولها الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاتها و ملاحظاتها القيمة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها.

مما لا شك فيه أن الممارسات الفكرية الإبداعية من اشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات، لذلك استحق أفرادها التكريم و التقدير و إضفاء الحماية على إنتاجاهم بكافة أشكاله الأدبية و الفنية و الصناعية و تمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم وإحاطتها ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع و تطوره.

و على هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية و رعاية حق المؤلف و الناشر و المخترع و غيرهم من أصحاب الحقوق و حماية مصالحهم، و حق الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الصناعية و التجارية و العلمية و الأدبية و الفنية.

و لقد ساهم التطور الحاصل في وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة إلى نقل المعارف و ترويج العلوم و الأفكار عبر مختل بقاع العالم بصورة سريعة، فقد أصبح الإنتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع العلمي المتزايد بالمصنفات الأدبية و الفنية، بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة فقط بل تجاوزه إلى مختلف دول العالم.

و بالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات من تعدد آلات النسخ و ظهور شركات عالمية لإنتاج التسجيلات السمعية و البصرية و اتساع نشاط دور النشر لجميع بلدان العالم و منافسة بعضها البعض إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و التي بدورها تأخذ صور عديدة كتزوير العلامات التجارية و الصناعية و استنساخ المصنفات بصورة غير شرعية، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها، الاقتباسات و الترجمات غيرا لمشروعة.

و لعل اكبر أشكال الخروق التي تمس حقوق الملكية الفكرية ما يعرف بجريمتي التقليد و القرصنة، هذه الظواهر التي ظهرت في المراحل الأولى في شكل ممارسات

محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظواهر الدولية و تصبح هاجس لأصحاب الحقوق و خطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو.

من المنطلق تكرس الحماية الوطنية و الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد و القرصنة بصفة تدريجية في ظل تكاثف للجهود الدولية لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد و القرصنة و تعقد التكنولوجيا بما يجعل من مهمة احتواء الملكية الشرعية للحقوق مهمة صعبة للغاية.

و لعل الحديث عن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يجرنا بالطبيعة للحديث عن أولى المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات الخارجية و ضمان عم تسريب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني آو حتى خروجها دول أخرى، و نعني بذلك الإدارة الجمركية التي باعتبارها سلطة عمومية عند الحدود و على مستوى مناطق ممتدة منها تتكفل طبيعيا بضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها :صناعية و تجارية أو أدبية و فنية و يأتي موقعها الإمتيازي ليجعل منها الحلقة الأقوى في نظرنا ضمن سلسلة الحركة القمعية لمواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، إذ وعملا بمختلف التوصيات الدولية لتقوية و تعزيز الدور الجمركي في مواجهة التقليد، فقد كرست هذه الأخيرة ضمن المنظومة القانونية الوطنية لتحدد للتدخل الجمركي في هذا المجال ميكانيزمات واضحة، كما عرف الدور الاقتصادي للجمارك في الفترة الأخيرة تطورا كبيرا تبعا للسياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف أغلبية الدول ، و التي وصلت إلى تكريس مبدأ حرية المبادلات التجارية و المنافسة الداخلية و الخارجية.

إن الجزائر كباقي الدول السائرة في طريق النمو يعرف اقتصادها تحولات جوهرية، و هذا استجابة لمتطلبات المرحلة الراهنة، بالتوجه إلى اقتصاد السوق و ما تستلزمه هذه الفترة من تغيرات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية ، بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية و الاقتصادية الفعالة، إذ أن التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد

الأوربي و الانضمام المقبل للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، يقتضي الاندماج في الاقتصاد العالمي و الذي يتجسد من خلال اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية.

انطلاقا من هذه المعطيات وجدت الجمارك الجزائرية على المحك، لتجمع بين المتناقضات، حرية التجارة الخارجية من خلال تطبيق السياسات الانفتاحية من جهة، و حماية النظام العام الاقتصادي للدولة من الغش التجاري بصورة اخص من التقليد من جهة أخرى.

أهمية الموضوع :

إن للموضوع أهمية بالغة، بل هو المحور الذي نقيس من خلاله حماية الملكية الفكرية في حد ذاتها كمؤشر على درجة تطور التكنولوجيا في بلد ما و محفز لحركة الاختراع و الإبداع خاصة مع انتشار الوعي دوليا و وطنيا بضرورة التصدي لأي خرق لها خطورة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على جميع المستويات بداية بأصحاب الحقوق أول المتضررين، مرورا بالمستهلك و علاقته بنوعية المنتوج و باقتصاد الدولة برمته، بحيث تظهر طبيعيا أهمية الوقوف على فعالية الإدارة الجمركية في مواجهة هذا الاعتداء مقارنة بوتيرة انتشاره المتسارعة التي أخرجته شيئا فشيئا من إطار الممارسات الارتجالية إلى إطار الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الحدود.

انطلاقا من هذه الأهمية تظهر إدارة الجمارك كحاجز يحمي الإبداع الفكري و المستهلك المحلي من تدفق السلع المستوردة المقلدة، و جهازا فاعلا تبني عليه الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية، قل ان تكون جهازا مكلفا بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية.

أهداف البحث :

إن البحث التالي يهدف أساسا إلى إبراز و توضيح النظام القانوني للتدخل الجمركي و دور الإدارة الجمركية في حماية الملكية الفكرية ، و الهدف من ذلك ايضا هو وضع نظام قانوني لهذه الظاهرة و تحديد اهمية الحماية الجمركية سواء بالنسبة لصاحب حق الملكية الفكرية او المستهلك على حد سواء، و مدى مساءلة ادارة الجمارك اداريا عن الأضرار التي تصيبهما و الناتجة عن عدم تحكمها في التصدي للظاهرة، و ذلك كله من اجل الرقي بالخدمة العمومية، و يتجلى ذلك من خلال:

* محاولة ضبط مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يمسها الاعتداء و إبراز صور و أشكال الاعتداء عليها.

* الوقوف على الآليات العملية للتدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية و ذلك من خلال التطرق إلى أهم الطرق و الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة

* الوقوف على الحدود الإجرائية التي تعتمدها الإدارة الجمركية.

أسباب و دوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع و لعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية المعلومات و ضرورة الوصول إليها دون المساس و التعدي على حقوق أصحابها، زد على ذلك الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تتعلق بمسالة حساسة و خطيرة تتمثل في حماية الإنتاج الفكري و الذهني للمبدعين .

يبدو أن كثيرا من الباحثين قد تناولوا الأثر الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، ;تأثير ذلك على صاحب الحق، بل و حتى قانون الجمارك قد أورد في القسم الثاني منه أحكاما تحت عنوان حماية الملكية الفكرية بل و تعدى ذلك إلى حماية المستهلك المحلي.

إن الجانب الجمركي في هذا الإطار مهمل تماما بالدراسة من الناحية الإلية التي يتم من خلالها التدخل عمليا في هذا المجال، كما أن هذا الموضوع جدير بالعناية لان المنازعة المتعلقة بالاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية أخذت تتفاقم و تنتشر مع التطورات الحاصلة في العالم.

الصعوبات :

نشير في هذا السياق إلى جملة الصعوبات المنهجية التي صادفتنا خلال الدراسة :

- طبيعة الموضوع الذي ينحصر في إبراز دور الإدارة الجمركية في مجال حماية الملكية الفكرية و التي كما نعلم مجالها واسع جدا و لا يمكن حصره في نطاق معين .
- صعوبة عملية البحث عن القوانين المختلفة التي لها الصلة بموضوع الملكية الفكرية ذلك انه موضوع متشعب و حمايته غير مكرسة في قانون واحد.
- قلة المراجع المتخصصة و إن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة.

الدراسات السابقة :

شكل موضوع الحماية القانونية للملكية الفكرية اهتمام الدارسين و قد ازداد الاهتمام في الآونة الخيرة مع التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و الاتصال الذي طرح إشكالات جديدة للمشرع في مجال حق المؤلف و فتح المجال واسعا للباحثين لدراسة النتائج التي تمخض عنها هذا التطور.

و لما كان موضوعنا يعالج دور الإدارة الجمركية في حماية الملكية الفكرية فقد وقع اختيارنا على الدراسات التي تناولت الموضوع و التي تتقاطع في بعض جوانبها مع موضوعنا.

الدراسة الأولى :

- مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، من إعداد الطالب حمالي سمير بعنوان التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية (المعالجة الجمركية)، عن جامعة الجزائر – كلية الحقوق– للسنة الجامعية 2006–2007 ، حيث كانت هذه الدراسة محصلة بحث ميداني ركز فيه الباحث على إبراز جل التدابير و الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك على مستوى الحدود لحماية حقوق الملكية الفكرية، أين توصل الباحث إلى أن تقرير الحماية لحقوق الملكية الفكرية يتطلب حتما الاعتماد على أجهزة فعالة كإدارة الجمارك، لذلك الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بمنح إدارة الجمارك مزيد من الإمكانيات المادية و التشريعية من اجل مواكبة التطور التجاري و الصناعي.

الدراسة الثانية :

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع قانون المنافسة و حماية المستهلك، تحت عنوان (الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة)، من إعداد الطالب سيدومو ياسين عن جامعة جامعة يوسف بن خدة – كلية الحقوق – سعيد حمدين – الجزائر ، حيث ركز هذا الباحث على النظام القانوني الذي يتم على أساسه منح الإدارة الجمركية حق التدخل في مواجهة التقليد و تفعيل دور الإدارة الجمركية في مواجهة المنتوجات المستوردة المقلدة الذي يقتضي منحها الوسائل التنظيمية و خاصة الأدوات الكفيلة بذلك خاصة الاتجاه نحو ضرورة التفكير في قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة الذي من شانه أن يسهل من تدخل الإدارات المعنية في إطار حركة الآلة القمعية.

الإشكالية : ما مدى فعالية الإدارة الجمركية و الدور الذي تلعبه في مجال مكافحة الاعتداء الواقع على حقوق الملكية الفكرية، و هل مكن المشرع الجزائري إدارة الجمارك باعتبارها صمام الأمان للاقتصاد الوطني من الآليات التي تمكنها من التحكم في ظاهرة الاعتداء على الملكية الفكرية ؟

و انطلاقا من هذه الإشكالية تفرعت طبيعيا بعض التساؤلات الفرعية ليتم بناء هيكلة البحث وفقها:

- فيما تتمثل مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يقع عليها الاعتداء ؟
- ما هي أهم صور و أشكال الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ؟
- ما هي المرجعية القانونية التي يتم على أساسها منح الإدارة الجمركية حق التدخل ؟ وكيف تتم عملية التدخل ؟
- هل تملك الإدارة الجمركية الأدوات القانونية و الوسائل التنظيمية للازمة لتحقق مهمتها ؟ و كيف تتحرك ضمن الآلية القمعية ؟

منهج البحث :

في معالجتنا لهذا الموضوع، اتبعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المنشود فموضوع دراستنا ليس بحثا و إنما يحتاج إلى التحليل و التعليل.

و كأي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث كي تسهل له الإجابة عن التساؤلات التي ينطلق منها في بحثه و المناهج العلمية على اختلاف أنواعها، فقد تم انتهاج المنهج الوصفي لأننا رأينا انه المنهج المناسب لموضوع دراستنا، فقد اعتمدنا على دراسة نظرية تعرف بعناصر الموضوع بالإضافة إلى التطرق

للمنظومة التشريعية الخاصة بحماية الملكية الفكرية و ذلك من منظور المشرع الجزائري و كيف عالج هذا الإشكال المتعلق بالاعتداءات الحاصلة على الملكية الفكرية الفنية و الأدبية و وسائل حمايتها و إجراءات ذلك.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية من حيث التدقيق في المصطلحات و استخراج تركيبة الآليات التي تكرسها و ذلك بالموازاة مع منهج الملاحظة الواقعية للصعوبات العملية في إطار مقاربة بين النص و نتائجه العلمية.

مجال و حدود الدراسة :

- من حيث المكان : تم تحديد الإطار العام للدراسة مكانيا في الجزائر، و ذلك من خلال التطرق إلى التشريعات و التنظيمات الجزائرية التي تتحكم في هذه الظاهرة، و حتى و إن تم التطرق إلى بعض المعاهدات و الهيئات الدولية التي تهتم بهذه الظاهرة، غير أن الأخذ بها في نطاق الدراسة مرهون بانضمام الجزائر إليها.
- من حيث الزمان : لم تتقيد الدراسة بعنصر زمني، فقد تناولت التشريعات و التنظيمات التي أقرت في هذا الإطار منذ استقلال الجزائر الى مرحلة التحول الاقتصادي وصولا إلى المرحلة الراهنة.
- من حيث النطاق : تم التركيز على اثر الحماية الجمركية في التصدي لهذه الظاهرة، بالنسبة لأصحاب حق الملكية الفكرية و المستهلك، دون التوسع في الدراسة إلى تأثير الحماية على الاقتصاد الوطني، البيئة ..... الخ.

و للإجابة عن هذه الإشكالية المستهدفة تم تقسيم البحث وفق الخطة التالية :

فصل أول : تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول للملكية الفكرية بشكل عام من خلال التطور التاريخي لها و مفهومها إضافة إلى الطبيعة

القانونية لها، كما تم التطرق في المبحث الثاني لمجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يمسها الاعتداء بنوع من التفصيل و التدقيق، و قد ارتكزت دراستنا على مجالين اثنين: مجال الملكية الصناعية و التجارية و مجال الملكية الأدبية و الفنية، كما تناولنا أيضا جريمتي القرصنة و التقليد و تم التركيز على هذا الأخير باعتباره فعل مجرم قانونا.

فصل ثاني : تم التطرق لآليات التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية، حيث تناولنا في المبحث الأول المشروعية التي تستند عليها الإدارة الجمركية لحماية الملكية الفكرية من خلال التطرق لمظاهر تدخلها لحماية هذا المجال، و في المبحث الثاني تم التطرق إلى أهم طرق التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية من خلال التعرض لأشكال و وسائل التدخل، بالإضافة إلى التعاون الجمركي المتعدد الأبعاد لمكافحة الاعتداء على الملكية الفكرية و ذلك من خلال التعرض لأهم الآليات المستخدمة في هذا المجال.

تعتبر المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه الأمم كل ما هي بحاجة إليه لتسيير حياة البشر وهذا الأمر استوحي إعتراف و انتماء هذه الأفكار لأصحابها أي الاعتراف بملكيتهم الفكرية للأعمال المبتكرة من قبلهم ولكن بمجرد الإعتراف لم يكن كافيا لإيفاء حقهم وذلك نظرا للأهمية البالغة والمكانة التي تحظى بها الملكية الفكرية والتي تزداد مع ازدياد الوعي والنماء الفكري للأمم، إن الإهتمام بحماية الإنتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية، فالحاجة إلى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم ولم تكن ظاهرة بصورة جلية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثروة الصناعية وما رافقتها من إبتكارات و إختراعات تكنولوجية، مما جعل من المجتمع الدولي ضرورة إقرار سبل لحمايتها سواء على المستوى الوطني أي الداخلي آو الدولي فعليه نجد أن العديد من الدول نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية وعلى ضوء ما سبق نطرح الأسئلة الفرعية التالية

1- ما هي الملكية الفكرية وكيف انتشرت ثقافتها عبر التاريخ ؟
2- فيما تتمثل مجالات الملكية الفكرية التي يمكن أن يقع عليها الاعتداء ؟
3- وما هي صور و أشكال الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالات تم تقسيم هذا الفصل الى :

المبحث الأول: تم التطرق إلى الملكية الفكرية بمختلف مفاهيمها بالإضافة إلى التطور التاريخي لها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى مجالات وصور الاعتداء على الملكية الفكرية والتي تتمثل أساسا في مجالين اثنين هما :

مجال الملكية الصناعية والتجارية، و مجال الملكية الأدبية والفنية، كما تم التركيز على جريمتي التقليد والقرصنة على اعتبار أنهما من أهم صور الاعتداء على الملكية الفكرية.

المبـــــحث الأول : الملـــــكية الفكـــــرية

إن الملكية الفكرية تعتبر جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم قوانين الملكية الفردية، و نتيجة للعولمة وعصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري بين الأمم والشعوب واتساع نطاق الاتصالات وسهولة نقل البيانات وانتشار حركة التأليف واستخدام البرامج الإلكترونية جعل من المثقفين والمنتجين والمبدعين إلى حماية إبداعاتهم ومبتكراتهم ومخترعاتهم التي يختصون بها دون غيرهم ضد أي صورة من صور الاعتداء ،ومن هذا المنطلق أتى التركيز على ضرورة سن التشريعات اللازمة لحماية هذا الحق الذي تتواصل به وتيرة النشاط والإبداع .

و منه يمكن تقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث (03) مطالب وهي كالتالي:

-المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية .

-المطلب الثاني: التطور التاريخي للملكية الفكرية.

-المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

قبل التطرق إلى تعريف الملكية الفكرية يجب علينا التطرق إلى والإشارة كتمهيد لهذا المطلب عن تعريف الملكية المعنوية و هي التي ترد على القيم و الأشياء الغير مادية، وهي إنتاج العقل والذهن والإبداع و التفكير، و هذه الأشياء بدورها متعددة، ومتنوعة إلا أنه يمكن حصرها في ثلاث (03) مجموعات :

1-الملكية الأدبية والفنية: هي مجموع الأفكار ولآراء وجميع صور الإبداع الفكري أو العقلي.

2-الملكية التجارية: مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لممارسة مهنة تجارية.

3–الملكية الصناعية: مجموعة الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وامتيازات الاختراع .

هذه الأشياء على الرغم من تعددها إلا أنها تجتمع بأنها حقوق من إنتاج العقل والفكر والإبداع لذا اصطلح على تسميتها ب **الملكية الفكرية.**[1]

الفرع الأول: مفهوم المـلك

أولا لغة: هو الحيازة أو الإختصاص بشيء ما والملك هو إحتواء الشيء و حيازة الإنسان للملك أي القدرة على الاستبداد به وملك الشيء ملكا بمعنى حواه وإلقاء بالتصرف فيه.

ثانيا إصطلاحا: هو الإختصاص **بشيء من الأشياء** ،يكفل صاحبه السيطرة التامة عليه و الإستبداد به دون سواه ومنع الغير من التصرف إلا بإذن المالك.

الفرع الـثاني: مفهوم الفكر

أولا–لغة: معنى الفكر هو أعمال العقل في أمر ورتب بعض ما لا يعلم ليصل به إلى المجهول والتفكير هو أعمال العقل في العلوم للوصول إلى معرفة المجهول(1)

ثانيا–إصطلاحا: هو إدراك للأشياء والحكم عليها وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات المنظمة للفكر والتفكير كما أوردت آيات عدة تبين أن الكفار محرومين من نعمة للعقل والأدوات والتفكير.

و يقول تقي الدين النبهاني :"ينهض الإنسان بما عنده من فكر عن الحياة والكون والإنسان لأن الفكر هو الذي يوجد المفاهيم عن الأشياء"

فكل ذلك من الآيات الكريمة و قول تقي الدين النبهاني يدل على أن التفكير هو تمام التأمل في الحصول معني في الذهن .[1]

[1]– عبد الجليل فضيل، نشاة حقوق الملكية الفكرية وتطورها –مجلس الثقافة العامة ليبيا 2006 ص17.

الفرع الثالث: تعريف الملكية الفكرية

لغة: قيل أن كلمة ملكية PPOPERTY جاءت من الكلمة اللاتينيةPROPRVIS والتي تعني حق الملك التي للمالك، أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، و مصطلح "فكرة" فهي صفة من اللاتينية IVTELLECTVALAS و تعني أيضا غير المادي و الغير محسوس وماله حقيقة معنوية بالإستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكريDROIT INTECTVEL لم يعطى أحيانا للملكية غير المادية و موضوعها فكري وغير مادي[1]

إصطلاحا:

1- هي كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرسوم والرموز المستخدمة في التجارة.

2- هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره و تمنحه مكانة الإستئثار و الإنتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محددة قانونا دون منازعة أو إعتراض أحد.

3- هي كافة منتجات الفكر الإنساني التي تشكل مجموعة من الإبداعات مثل الكتب و الإختراعات والعلاقات التجارية و النماذج الصناعية، و تعرف الملكية الفكرية بأنها كافة الإبداعات العقلية من مصنفات فنية وأدبية وأسماء مستخدمة في الأعمال التجارية وغيرها من المنتجات الإبداعية الأخرى التي تحصل على حماية قانونية و منه **الملكية الفكرية** بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة تنظم حماية الإبداع و الانتاج الفكري المفرع ضمن مصنفات (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية

[1] – احن سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الاسلام، كلية الشريعة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة جرش الأردن، جوان 2005.ص 21.

[2] – نفس المرجع، ص27-28.

والتجارية(الملكية الصناعية) وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى: الملكية الفنية أو الأدبية (حق المؤلف وحقوق المجاورة) الملكية الصناعية والتجارية[1].

المطلب الثاني:التطور التاريخي للملكية الفكرية

منذ بداية الأزل و منذ ظهور الإنسان ، كل ما تعامل به و فكر به و إخترعه كان من ملكه و عقله، بداية بالنقش والرسم على الحجر وصناعة الملابس من جلد الحيوانات، و إختراعه للسهم والفأس وكذا محاولته للكلام وخلقه للغات التحاور، فعلى مر العصور إزدادت متطلباته تناسبا مع فهمه وحاجته، و كل ما توصل إليه الإنسان اليوم كان بفضل ملكة العقل التي أنعم الله بها على عباده من البشر ليطوروا أنفسهم و يسيروا حياتهم وسبل عيشهم، فكل شيء إخترعه الإنسان و أبدعه تولدت عنه العديد من الأشياء الملموسة خاصة، و له الحق في الإستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه و كذا ل الحق في أن ينسب ما أبدعه فكرة لنفسه كما أن الملكية الفكرية ليست بالشيء الجديد في حياة الإنسان حتى و لو لم يكن المصطلح شائعا في العصور الغابرة إلا أن المبدأ كان قائما و كان من الضروري أن تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى فلنرى كيف حاولت الشعوب القديمة على مر أكبر الحضارات حماية كل ما إخترعه و إبتكره الإنسان على مر العصور.[2]

[1] – حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم المكتبات، كلية العلو الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ص 24.

[2] – محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 227

[2] – محمد سعد الرحاحلة، ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1 دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2012 ص43.

الفرع الأول : الملكية الفكرية في الحضارات القديمة

لقد عرفت الحضارات القديرة كثيرا من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية على الرغم من هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة إلا أن المبدأ كان فالفطرة الإنسانية التي تدعو لحب التملك و تحث على ذلك، حيث أن بعض العقول المبدعة عانت كثيرا من الإعتداءات غير المشروعة من نهب وسرقة وسطو وذلك نتيجة غياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول على ثمار فكره[1]

فقد ظهر فن الطباعة في الصين مابين (1401-1048) ويرجع الكثير من الباحثين العقل إلى الصنيين في صناعة الورق التي كان لها أثر بالغ في نشر الإنتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه وحيازته ،وكذلك عن الإغريق حسب ما يدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدماء قد تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكامها براءة المؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري بقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ،في أشا نسخها رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونان ،وذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد وعدم السماح بسرقتها أو سوء إستعمالها[2].

الفرع الثاني :عند العرب والمسلمين

عرف العرب قديما بغزارة كتباتهم الأدبية خاصة الشعر ،فعرف يومها الكثير من الشعراء من بينهم إمرؤ القيس، المتنبي، جديد و الفرزدق، غير أنه لم تسن قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الإبداعات الأدبية، لذلك فإن كبار شعراء العرب تم إتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم ،وتعتبر السرقة كذلك من أنبذ الأمور التي يحتقرها العرب بكل ما جاءت به هذه اللغة من معاني: سرقة وسرقا و انتهابا و إغارة و غضبا و مسخا و غير ذلك من الأوصاف، و كان من النقاد العرب من يتشدد في

[2] – محمد ماهر حمادة .المكتبات في العلم: تاريخها و تطورها.دار النهضة العربية–القاهرة 1969 ص 13

موضوع السرقة الأدبية كالعميدي سنة 433هـ في كتابه الإنابة الذي عاب فيه على الكثير من الشعراء كالمتنبي مما جعل النقاد العرب الأخذ من الغير مثل النسخ، الفسخ، الإنتحال و المرادفة.

عرفت الدولة الإسلامية صورا من تطبيقات شراء الحقوق المادية للمؤلف، حيث كانت تطلب من المؤلفين الكتابة في موضوع معين ويكون دورهم هنا التأليف فقط دون أي حقوق أخرى التي تنتقل إلى الدولة.

كما كانت الدولة بحماية الإبداع الفكري من خلال الإتفاق مع المؤلف لشراء إبداعاته لتخصصها للنفع العام مع عدم مساسها بحقوق المؤلف، لذا يمكن القول أن أساس حماية الملكية الفكرية وتطوره هو أساس عربي إسلامي بالدرجة الأولى بدأ مع نشوء قواعد التعديل في زمن الصحابة الراشدين لتوثيق الأحاديث النبوية الشريفة .[1]

حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقه كافة، و سبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق و النبي – صلى الله عليه و سلم– حذر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية.

الفرع الثالث: في دول العالم:

إن المصطلح الخاص بالملكية الفكرية ليس جديدا ،بل ظهر للمرة الأولى في القسم الشمالي من إيطاليا أثناء عصر النهضة ،وفي عام 1474م صدر في مدينة البندقية قانون خاص بتوفير الحماية للإختراعات، و إعتمد على منح المخترع كافة حقوقه .[2]

[1]– عماد الدين خليل، ملاحضات حول حقوق التأليف و نشر كتاب حقوق الابتكار، رسالة دكتوراه، بيروت 1981 ص 53.

[2]– عبد الجليل فضيل، المرجع سابق ص 23

أما حماية حق المؤلف فيعود إلى عام 1440م عندما إبتكر المخترع يوهانس غونتبرغ آلة الطابعة و حروف الطباعة المنفصلة، و في أواخر القرن 19 م إهتمت العديد من دول العالم في إعداد القوانين الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الفكرية مثل الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس عام 1883.

و بعد الثورة الفرنسية الصناعية بدأ الإهتمام بشكل واضح بالملكية الفكرية، حيث أن التطور الإقتصادي والتكنولوجي فرض وجود تشريع خاص بالملكية الفكرية، بعد فرنسا إمتد الإهتمام لإنجلترا سنة1810 ثم أمريكا سنة 1831 وكانت أول جمعية تعتني بحق المؤلف هي الجمعية الأدبية والفنية سنة 1878 في باريس، وبعد ذلك توالت المؤتمرات إلى أن تقدمت اليونيسكو سنة1952 بتنظيم مؤتمر عالمي لحماية مفردات الملكية الفكرية[1].

و منه تقرر تنظيم يوم عالمي للملكية الفكرية WIPO في 26 افريل من كل سنة و هو اليوم الذي يصادف تطبيق قرار تأسيس المنظمة عام 1970م، و من أهم أهداف إقامة اليوم العالمي للملكية الفكرية هي:

- زيادة الوعي بأهمية و أثر الملكية الفكرية على الحياة اليومية .
- زيادة فهم كيفية حماية الملكية الفكرية ودورها في زيادة الإبداع و الإبتكار .
- الاهتمام بالإبداع و المساهمات المقدمة من المبدعين المبتكرين لتنمية المجتمعات.
- تشجيع إحترام حقوق الملكية الفكرية.

[1]- عبد الجليل فضيل، نفس المرجع السابق ص 24.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

إعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش الفقهي ،ومن منطلق ذلك سنتطرق لثلاث إتجاهات الإتجاه الذي ذهب أصحابه إلى التكييف تلك الحقوق على إنها الحقوق الشخصية و الإتجاه الثاني الذي ذهب أصحابه إلى إعتبارها من الحقوق العينية أما أصحاب الإتجاه الثالث فخلصوا إلى أن الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية والحقوق الشخصية [1].

الفرع الأول : نظرية الملكية:

حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن حقوق الملكية تتكيف على أنها من الحقوق الشخصية و ذلك على أساس أن الأفكار التي عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده هي بذلك تكون جزء من شخصيته، كذلك بإعتبار أن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه و له وحده أن يقرر صلاحيات النشر دون تدخل الغير أو تعرض، و كذلك يرى أنصار هذا الإتجاه أن التقليد لا يكون إعتداء على أموال المؤلف و إنما إعتداء على شخصيته من رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الإمتناع عن عمل ما وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة التجارية [2].

[1]– محمد سعد رحاحلة، ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2012، ص 43.

[2]– صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها و نطاقها و اهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 90.

الفرع الثاني : نظرية الحقوق العينية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية، حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية الفكرية و هي الإستغلال والتصرف، فللمبتكر كامل الحق في إستعمال الحق و إن يقوم بإستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الإستغلال و إمكانية التصرف فيه، و يرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن حق الملكية الفكرية يقوم على أساس واحد و هو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع إحتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع إحتفاظه بأرضه كما هي.

لكن هذا الإتجاه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الإستئثار بها وحتى إستغلالها تجاريا إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة، وكذلك فإن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة [1].

وعليه فإن الحقوق المعنوية تختلف عن الحقوق الشخصية و الحقوق العينية و من حيث الطبيعة والخصائص والمصدر، فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في أن موضوع هذا الأخير يتمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عنه كما أن الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني إلا على شيء مادي، و كذلك من حيث المصدر فإن مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول إليه في حين أن مصدر الحق الشخصي هي العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والنافع والقانون[2].

[1]– صلاح زين الدين، نفس المرجع السابق، ص 91.

[2]– محمد سعد رحالة ،ايناس خالدي ، المرجع نفسه، ص 49.

الفرع الثالث: نظرية الازدواج –الطبيعة المزدوجة–

خلص أصحاب هذا الاتجاه أن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي والحق العيني من جهة وتكمن هذه الإزدواجية في أن الحق المادي أي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه فيكون له حق التصرف القانوني به و حق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة أو إعتراض احد ويكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الذهني بإعتباره إمتداد لشخصيته .[1]

[1]– فن الاختصار في الملكية الفكرية، موقع طلاب كلية الحقوق www.LAWJO.net

المبحث الثاني : مجالات الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية

حتى يتسنى لنا ضبط إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية، وحصرها بنوع من الدقة، ونظرا لتشعب مواضيع الملكية الفكرية فإن مجال الإعتداء عليها واسع، ويمكن تصنيف هذه الإعتداءات في مجالين إثنين يعدان قوام الملكية الفكرية وعمودها و هما الملكية الصناعية و التجارية (المطلب الأول) و الملكية الأدبية والفنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

هي عبارة عن حقوق تحمي العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، كما تعرف الملكية الصناعية على أنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الإستئثار بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة إختراعه إليه، و مصلحة في الإستفادة ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق

و الملكية الصناعية تتعد أنواعها وسنحاول أن نركز في دراستنا على الأنواع التي تناولها المشرع بقوانين خاصة وأخص بالذكر :العلامات التجارية والصناعية، براءات الإختراع والرسوم والنماذج[1].

الفرع الأول: العلامات التجارية

العلامة تستخذم لتمييز سلع مشروع ما، أو خدماته عن سلع سائر المشاريع أو خدماتها، ويجب أن تتألف بصورة خاصة من كلمة أو حرف أو عدد أو رسم أو صورة أو شعار أو تشكيلة من الألوان أو أكثر، وقد تكون إشارة مجسدة مثل شكل حاويات المنتج أو تغليفه ،ويكتسي الإعتداء على العلامة أشكال مختلفة، البعض منها يتمثل في الإعتداء على الحق في العلامة وهو إعتداء لا يمس موضوع الحماية القانونية ، ومثل ذلك

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الفكرية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص132.

التعليب ،والبعض الآخر يتمثل في الإعتداء على قيمة العلامة وهو إعتداء غير مباشر ،ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يصنع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير.[1]

وعليه سنتناول الأحكام القانونية المنظمة للعلامات في التشريع الجزائري، من خلال تحليلنا لمواد الأمر رقم :03-06 المتعلق بالعلامات والنصوص المكملة له كالآتي :[2]

أولا: تعريف العلامة التجارية

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منجاته أو خدماته عن التي يملكها الغير، و لقد عرفها المشروع الجزائري في المادة 02 فقرة 1 من الأمر رقم :03-06 المتعلق بالعلامات بأنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الأسماء، الأحرف، الأرقام، الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.[3]

ثانيا:خصائص العلامة التجارية

بإعتبار العلامة أبرز عناصر الملكية الصناعية فهي تتميز بالخصائص التالية :

1- **العلامة حق إستئثاري:** ينفرد و يستأثر صاحب العلامة بالحق في إستعمالها والتصرف فيها كرمز يميز سلعه وخدماته عن غيره حيث تمكنه من جذب الزبائن نحو منتج أو خدمات معينة .

2- **العلامة ذات طابع إنفرادي:** الأصل أن العلامة ملك لشخص طبيعي أو معنوي واحد ولكن ضروريات الحياة القانونية قد تدفع في إتجاه ملكية جماعية مشتركة للعلامة وهو ما تبناه المشروع الجزائري من خلال نص المادة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 133.

[2]- الأمر 03-06 المؤرخ في 19-07-203، المتعلق بالعلامات (جريدة رسمية العدد 44 مؤرخ في 23/07/2003).

[3]- انظر : نص المادة 2 فقرة 1 من الأمر 03-06 السابق ذكره.

2فقرة 2من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ،والتي تقضي بإمكانية إمتلاك علامة جماعية من طرف مؤسسات مختلفة.[1]

3- **العلامة ذات طابع إلزامي:** طبقا لأحكام المادة3من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات،تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ،بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني :

ولا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها،وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.[2]

ثالثا- شروط حماية العلامة

يشترط المشروع الجزائري في العلامة حتى تكون محل حماية قانونية ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية هي كالآتي:[3]

1- الشروط الموضوعية :

بإستقراء الفقرتين 1 و 2 من نص المادة 2 وكذلك الفقرة 4 من نص المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نستنتج أن الشروط الموضوعية للعلامة تتمثل في :[4]

- أن تكون العلامة مميزة.
- أن تكون العلامة جيدة.
- أن لا تكون العلامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

[1]- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الطبع الأولى، الجزائر، 2007، ص 84.

[2]- انظر المادة 03 من الآمر 03-06 السابق ذكره.

[3]- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 139

[4]- انظر نص المادة 02 و المادة 07 من الآمر 03-06 السابق ذكره.

2- الشروط الشكلية للعلامة:

لقد إشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة عدة شروط شكلية و التي تضفي عليها طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية، حيث ذكرت المادة 13 من الأمر 03-06 شكليات إيداع العلامة و كيفيات إجراء فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يتم تحديد هذه الكيفيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005.[1]

أ- إيداع طلب التسجيل:

تقتضي المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-277 بأنه يمكن إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل إليها عن طريق البريد، و تسلم إلى المودع نسخة من طلب التسجيل تحمل رقم تأشيرة المصلحة المختصة و تاريخ و ساعة الإيداع، و يجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على نموذج الذي يجب تسلمه من ذات المعهد، و يشترط أن يتضمن بيانات إجبارية نصت عليها المادة 4 من المرسوم 05-277 .[2]

ب- فحص الإيداع:

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته و مكانه، و كذا رقم التسجيل و دفع الرسوم، و نظرا للبيانات المدرجة فيها، تعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مدعويين .[3]

ت- التسجيل و النشر:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 اوت 2005، يحدد كيفيات ايداع العلامات و تسجيلها (جريدة رسمية العدد 54 المؤرخ في 07 اوت 2005).

[2]- انظر المواد 3 و 4 من نفس المرسوم .

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 88.

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها تطابق شكلا ومضمونا، كما تقيد فيه كافة العقود المنصوص عليها في الأمـــر 03-06.[1]

الفرع الثاني: براءة الإختراع

لقد إهتم المشروع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة، فقد نظمها بموجب الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الإختراع .[2]

أولا- تعريف براءة الإختراع:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع : هي وثيقة تسلم لحماية الإختراع بالنص على :"براءة الإختراع هي وثيقة تسلم لحماية إختراع"

و مجمل القول فإن براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، تثبت له حق أحتكار و إستغلال إختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة ويكون موضوعها إما إبتكار على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو إستعمال طريقة صناعية جديدة.[3]

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- الأمر 03-07 المؤرخ في :19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003)

[3]- انظر نص المادة 02 فقرة 02 من الامر 03-07 (براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع)

ثانيا- شروط الحصول على براءة الإختراع:

لا يمكن للمخترع الإستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الإختراع إلا إذا توفر في إختراعه جملة من الشروط الموضوعة والشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع .

1-الشروط الموضوعية :

حددها المشرع الجزائري في المادة 03-من الأمر 03-07 ونوجزها فيما يلي :[1]

- وجود الإختراع.
- أن يكون الإختراع جديدا.
- أن يكون الإختراع ناتج عن نشاط إختراعي.
- أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق.
- أن يكون الإختراع مشروعا.

ج/ الشروط الشكلية:

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الإختراع، و قد نظم المشروع هذه الإجراءات بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، والمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في :26أكتوبر 2008.[2]

ج-1:إيداع طلب البراءة:

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على كل من له الرغبة في الحصول

[1]- انظر نص المادة 03من الامر 03-07 السابق ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-344 مؤرخ في 26 اكتوبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم رقم 05-275 المؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها (جريدة رسمية العدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008)

على براءة الإختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و يتم الإيداع مباشرة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالإستلام، أو بأية وسيلة أخرى تثبت الإستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344.[1]

ج-2: فحص طلب البراءة :

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلبات وفق لأحكام المواد من 27 إلى 30من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا وموضوعا.

ج-3: الإصدار و النشر:

طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، فإنه متى إستوفت هذه الأخيرة الشروط الشكلية تصدر دون فحص مسبق و تحت مسؤولية الطالب و من غير أي ضمان و يسلم المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب تمثل براءة الإختراع، و يجوز لأي شخص الإطلاع على سجل براءات الإختراع و الحصول على مستخرجات من بعد تسديد الرسم المحدد طبقا للمادة 32 فقرة 03 من الأمر 03-07، كما يتكفل المعهد بنشرها في الجريدة الرسمية للبراءات وفقا لأحكام المادتين 34-35 من نفس الأمر.[2]

[1]- راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-344 السابق ذكره.

[2]- فاضلي ادريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2013، ص 244.

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية.

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية وهي تشبه براءات الإختراع إنها نتاج الفكر وأنها تستخدم في الصناعة، غير أنه إذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي يخضع لأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28-04-1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.[1]

أولا- تعريف الرسم والنموذج الصناعي :

حيث يقصد بهما ما يلي:

1- **الرسم** : عرفته المادة الأولى من المرسوم رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بصفة واضحة.

و يعني الرسم صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بوسيلة صناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يديوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية أو أي إبتكارات في فن الرسم المستحدثة.[2]

2- **النموذج الصناعي:** عرفته المادة الأولى بنصها: "يعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل و مركب بالألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله لصنع وحدات أخرى ،ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي."

و عليه يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنه القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا مميزها عن السلع المماثلة لها، أي

---

[1]- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية(جريدة رسمية العدد 35 مؤرخ في 03-05-1966)

[2]- انظر المادة 01 من المرسوم 66-86 السابق ذكره: (يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي آو خاص بالصناعة التقليدية)

الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كانموذج الخارجي للسيارات أو قارورات المشروبات الغازية، وكذلك الروائح والعطور ومواد التجميل والزينة بصفة عامة [1].

ثانيا- شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي:

أخضع المشروع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضفي عليها الصفة القانونية وهو ماسنتناوله فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية :

إستنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم :66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،فإنه يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي ثلاثة شروط موضوعية هي:[2]

- يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا.
- يجب أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي.
- يجب ألا يكون مخالف للآداب العامة .

2 -الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في أحكام إجراءات إيداع الطلب والتسجيل والنشر،والتي نظمها المشروع الجزائري في المواد من9 إلى 15 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، و يمكن تلخيصها كما يلي: [3]

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن 2000، ص 207.

[2]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 111.

[3]- انظر نص المادة 09 من الامر 66-86 السابق ذكره.

أ/إيداع الطلب:

و يتم من خلال إيداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و وفقا للمادة 9 من الأمر رقم 66-86 ، يتم إيداع الطلب من طرف المبتكر أو وكيله بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة، أو إرسال عن طريق البريد الموصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام.

ب-التسجيل والنشر:

طبقا للمادتين 11-12 من الأمر 66-86 فإنه بعد قيام المعنى بطلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الجزائري للملكية الصناعية بفحص الإيداع من الناحية الشكلية ثم تسجيل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص به مع ذكر تاريخ و ساعة تسليم المستندات، و كذا رقم الإيداع مع وضع ختم المصلحة المختصة و رقم التسجيل على كل واحد من المستندات المسلمة ثم تسلم للمعنى نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة شهادة الإيداع.[1]

وبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية حسب المادة 17 فقرة 1 من الأمر 66-86 علما أن النشر قد يكون سريا أو علنيا فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره، و يكون علنيا بصفة إلزامية عند إنتهاء فترة إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من هذا الأمر.[2]

المطلب الثاني : حقوق الملكية الأدبية والفنية

هي التي تسمى بحقوق المؤلف و هي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن او الفكر، فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات، و تشمل عبارة

[1]- انظر نص المواد 11 و 12 من الامر نفسه.

[2]- راجع نص المادة 17 فقرة 01 و المادة 13 من نفس الامر.

الملكية الأدبية و الفنية كل عمل في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، و كيفما كانت قيمته أو الغرض منه، و القصد منها حق الشخص على نتاج ذهنه و خاطرة و ثمرة فكره، و أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب العلمي، فلا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري.[1].

الفرع الأول:حق المؤلف

إن التنمية و التقدم الحضاري في أي بلد متوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال الأدب والفنون ،وأن هذا التقدم يعتمد على مدى التشجيع الذي يلقاه أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل الإستقرار والحماية.[2]

أولا–مفهوم حق المؤلف وخصائصه:

1– حق المؤلف:

المؤلف هو أي إنسان أعمل فكره وأحدث إبتكارا معبرا، و عليه فالمعيار المتبع لإعتبار الشخص مؤلف هو معيار "الإبداع والإبتكار"حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن فكرة ذاتها، سواءا أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتابات أو رسما أو صوتاّ، كما يجب أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ، ويكون معد للنشر.[3]

[1]– فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 72.

[2]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 72.

[3]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 113.

2-خصائص حق المؤلف:

تمنح قوانين حق المؤلف نوعين من الحقوق، و لقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

أ- الحق الأدبي :

ينصب هذا الحق على حماية شخصية المؤلف كمبدع و حماية المادة المؤلفة في حد ذاتها، و هو بهذا المعنى يشتمل على ناحيتين :إحداهما إحترام شخصية المؤلف بإعتباره مبدعا وحماية المادة (المصنف) بإعتبارها شيئا ذا قيمة ذاتية .

و لذلك يتصف هذا الحق بأنه كحق دائم لا توقيت فيه حيث يبقى طيلة حياة المؤلف ويستمر بعد وفاته كما أنه حق لايجوز التصرف فيه أو الحجز عليه وغير قابل للتقادم.[2]

ب-الحق المالي :

و هو إعطاء صاحب كل إنتاج فكري حق إستغلال هذا الإنتاج، بما يعود عليه من المنافع أو الربح المالي، و ذلك خلال فترة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، و بالتالي فالحق المالي هو حق إستئثاري ،يمكن صاحبه مكنة الإستئثار و التسلط حيث يمتنع على أي شخص اخر غير المؤلف إستغلال المصنف.[3]

ثانيا-شروط حماية حق المؤلف:

إن حماية حقوق المؤلف تقوم على توافر الشروط أو المبادئ التالية:

---

[1]- الامر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة(جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003)

[2]- عباس عيسى هلال، حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، عدد 56، 1998، ص 4

[3] - فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 76.

أ-حماية إبداعات الأشكال و ليس الأفكار :

إن حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال و ليس الأفكار الموجودة في المصنف، ذلك أن الأفكار لا تعد مصنفات، فشكل المصنف هو الكيان الجسمي الذي يخرج فيه المصنف من مجال الفكر إلى الواقع، و المشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها ،و إنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس والمعبر عنه بالمصنف، و هذا ما أكدته المادة7 من الأمر رقم 03-05.[1]

ب-أصالة المصنف :

تضمنه المادة 03 فقرة 1 من الأمر 03-05 ، و هو شرط اساسي في المصنف لحماية حقوق المؤلف ويقصد بها الإبداع و الإبتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني ،والأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبتكار أو الإبداع سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو الأسلوب بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا فيكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.[2]

ج-إستقلالية الحماية عن قيمة المصنف وعن توجيهه ونمط تعبيره:

يتضح من نص المادة 3 فقرة 2 من الأمر 03-05 أن المصنف مستقل عن عنصر إستحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه، إذ يقصد بإستحقاق المصنف قيمته الثقافية والفنية و العلمية، فهذه المسألة لا ترجع في تقديرها للقانون إنما لأذواق الجمهور، و المصنف محمي قانونا مهما كان توجيهه.[3]

---

[1]- راجع المواد 22،23،24،25 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

[2]- نسرين شريفي ، مرجع سابق ص 19.

[3]- انظر نص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-05 (تمنح الحماية مهما يكن نوع و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور).

د-الحماية لا تتعلق بوجود إجراءات إدارية خاصة:

الأصل أنه تمنح الحماية لحق المؤلف تلقائيا دون إشتراط القيام بإجراءات إدارية معينة، و عليه فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية بمجرد تأليفه دون الحاجة إلى القيام بإجراءات مهما كان نوعه.[1]

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة

تعد الحقوق المجاورة لحق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية خاصة ميدان التسجيلات السمعية و البصرية.

و كانت أول مرة إستعمل فيها المشرع الجزائري هذا المفهوم سنة 1997بموجب الأمر رقم 97-10 و المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، و الذي كرسه المشرع في إطار حقوق المؤلف،بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر 03-05 في المواد من 107إلى 123.[3]

حيث حددت المادة 107 من هذا الأمر ثلاث فئات يستفيدون من الحقوق المجاورة و هم:

أولا-الفنان المؤدي:

نصت المادة 108 من الأمر رقم:03-05 بأنه "يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل و المغني والموسيقي والراقص ،وأي شخص اخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي"

ثانيا : منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

إن نشاط منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية نشاط صناعي، كانتاج الأسطوانات و الأشرطة وغير ذلك، فهم يساهمون بشكل كبير في إيصال المصنفات أو الاداءات إلى الجمهور.

---

[1]- عباس عيسى هلال، مرجع سابق، ص 21.

[2]- الامر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة (جريدة رسمية العدد 13 مؤرخ في 08-03-1997)

[3]- راجع نص المواد 107 الى 123 من الامر 03-05 السابق ذكره.

ثالثا-هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

عرف المشرع الجزائري هذه الفئة من الحقوق المجاورة في المادة 117 من الامر رقم 03-05 بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات تحتمل اصواتا أو صورا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استقبال برامج وعرضها على الجمهور .

و على هذا الأساس ومن خلال كما سبق يتضح لنا أن مجال الاعتداء على الملكية الفكرية يتمحور في مجالين اثنين : مجال الملكية الصناعية والتجارية ومجال الملكية الفنية و الأدبية، و نظرا للتطور العلمي و التكنولوجي الحاصل في العالم فان هذه الحقوق أصبحت مهددة أكثر من أي وقت مضى بالاعتداء عليها بصور عديدة ومتنوعة،وبالرغم من تعدد صور الاعتداء على الملكية الفكرية إلا أن أكثرها تداولا واستعمالا جريمتي التقليد والقرصنة حيث نجد ان المشروع هو الآخر ركز على جريمة التقليد عل الخصوص ،وهذا ما سنحاول أن نقوم بدراسته من خلال المبحث الثاني.

المطلب الثالث : التقليد والقرصنة في مجال الملكية الفكرية

إن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنهك هذا الحق بدون إذن، و له صور عديدة، كتزوير العلامات التجارية و الصناعية، استنساخ المصنفات بصورة غير شرعية عن طريق الإضافة أو الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها، الاقتباسات والترجمات غير المشروعة.

كل هذه الأفعال تشكل اعتداء على الملكية الفكرية، ولعل أهمها و أكثرها شيوعا هي "التقليد و القرصنة" سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية و التجارية (العلامات، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية) أو بمجال الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء، ليس فقط على الفرد و إنما على كيان المجتمع ونظامه الاقتصادي.[1]

[1]- محمود ابراهيم الوالي ،الوجيز في الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر 1983 ص 59.

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمتي التقليد والقرصنة على اعتبار أنهما من أهم صور الاعتداء على الملكية الفكرية و أكثرها شيوعا .

الفرع الأول : مفهوم التقليد و القرصنة

إن تحديد معنى التقليد و القرصنة بدقة يقتضي تعريفهما لغة ثم اصطلاحا نظرا للتداخل بينهما، و تبيان أسباب ظهورهما ثم التطرق إلى معايير التمييز بينهما.[1]

اولا :تعريف التقليد لغة واصطلاحا

سنحاول التطرق لمعنى التقليد لغة ثم اصطلاحا كما يلي

التقليد لغة:

"التقليد هو إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل ،كان هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ..."

و قلد الشيء نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

وجاء في لسان العرب "التقليد هو للحديدة الدقيقة على مثلها،وقلد فلان فلانا عملا تقليديا..."قلده الأمر أي ألزمه إياه"[2]

من خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية لعدة معاني منها:

-إتباع الغير في القول والعمل .

-نسخ الشيء ونقله قصد التحريف .

[2]- جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب باب (قلد)،بيروت دار المفكر 1992ص367

التقليد اصطلاحا:

عرفه HENRI DEBOIS " انه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، و بالتاي يستولي على الحق المالي و المعنوي لصاحبه ".[1]

و حسب CLAUDE COLOMBET " "فهو يرتكز على استنساخ و نشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو إدخال تغييرات أو إضافات. [2]

عرفه فقهاء القانون بأنه :"كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، و يكون مخالفا لقواعد التشريع المقررة أو من أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به "[3]

كما يعرف التقليد بصفة عامة على انه إعادة الإنتاج بطريقة غير شرعية لمصنف أدبي أو فني [4]، وهو يتخذ عدة أنواع نص عليها قانون العقوبات و تشمل :

1- تقليد النقود المعدنية و تزويرها.

2- تقليد اختام الدولة و الدمغات الرسمية و الطوابع و العلامات .

3- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و العرفية او التجارية او المصرفية، و التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات.

4- التقليد في الملكية الفكرية و هو ذلك الاعتداء على حقوق صاحب حق الملكية الفكرية، ة ذلك بالعادة إنتاج مصنفه او منتوجه المحمي دون موافقته، و قد يشمل الاعتداء مؤلفات و مصنفات المؤلف و الفنان الفكرية و الإبداعية ، و هذا ما يسمى ب" التقليد في الملكية الأدبية و الفنية " ، كما قد يتعلق الأمر

---

[1] - Clode colombet: prprite littéraire et artistique et droit voisin, dalloz, Paris, 9 emédition, 1999.

[2] -Henerri debois: Le droit daureur en France dalloz , Paris 3emédition, 1997.

[3]– رؤوف عبيد صبري، جرائم التزييف و التزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

[4]– نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص 17

بالاعتداء على أصحاب العلامات التجارية و الصناعية، و هذا ما يسمى ب " التقليد في الملكية الصناعية".[1]

المنظمة العالمية للتجارة عرفت المنتوجات المقلدة، وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية: " المنتوجات المقلدة تشمل جميع المنتوجات بما في ذلك التغليف التابع لها، و التي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة، و التي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة حسب تشريع كل بلد ، و تلحق بها أضرارا مادية أو وظيفية".

التقليد قانونا :

حسب ما ورد في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية العلامات: " هو كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

يتبين من خلال التعريف ان المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للتقليد و لم يحدد الأفعال التي تعتبر اعتداءا مباشرا.

ثانيا : تعريف القرصنة لغة واصطلاحا

القرصنة لغة:

القرصنة هي الاسم من القرصان، وهم لصوص البحر، و يجعلها بعض الكتاب لفظة مفردة يجمعونها على قراصنة وهي كلمة إيطالية [2]، بمعنى قطع الطريق بقصد السرقة ، فهي عبارة عن لصوصية يقوم بها قطاع الطرق للاغتناء عن طريق السرقة والسلب.

---

[1]-- زواني نادية، رسالة ماجستير بعنوان "الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية"- التقليد و القرصنة- جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2003، ص 11.

[2]- القرصنة مصطلح دون دلالات قانونية رغم استعماله ضمن بعض الاتفاقيات الدولية و يستعمل في مجال المعلوماتية عموما.

و في مفهوم التامين البحري :تعني عمليات السطو والاحتجاز غير المشروع عن طريق التهديد بتحويل غير شرعي لسفينة في عرض البحر للاستيلاء عليه.[1]

القرصنة اصطلاحا:

كانت القرصنة تعني أعمال احتجاز السفن عنوة ، و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك، كما تتمثل في أعمال العنف و الإرهاب والاستيلاء على الطائرات في الجو أثناء طيرانها و إرغام ملاحيها على تغيير اتجاهها أو الهبوط بها في مكان غير الذي كان من المقرر أصلا لذلك .[2]

يستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر على العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص، [3] فهي اخذ واستنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه و استغلاله و بيعه خفية عن طريق الاحتيال و الغش.

يلاحظ أن هذا المصطلح عرف انتشارا كبيرا في لغة العصر الحديث ليعبر عن الاعتداء الصارخ و الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري أو على وعائه مثل التسجيلات السمعية البصرية ، و يستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على المعلومات أو البيانات السرية ،او زرع فيروسات في أنظمة الكومبيوتر ، فأشكال الاعتداء على الأعمال

[1]– فاروق الحفراوي، قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر و نظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 109.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

[3]– نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الاردن، الجامعة الاردنية، الطبعة 3، 2000، ص 401.

الفكرية عديدة و أقسى هذه الأشكال السلب و النهب ،تلك الظاهرة التي اصطلح على تسميتها حديثا بالقرصنة نظرا لخطورتها وانعكاساتها السلبية على الإبداع .[1]

فمفهوم القرصنة واسع جدا فهو يشمل التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية وكذا المنتجات التجارية والصناعية ،ويشمل الغش المعلوماتي أو الدخول لنظام حاسوبي معين دون ترخيص ويشمل التزوير و الانتحال .[2]

الفرع الثاني: أسباب ظهور جريمتي التقليد والقرصنة .

تتعدد أسباب جرائم التقليد والقرصنة، فمنها ما يتعلق بالأشخاص الممارسين لها و منها ما يرتبط بالنظام القانوني للتشريع و الأجهزة المكلفة بالحماية، وقد سبب انتشار ظاهرتي التقليد والقرصنة أثار مست الإنتاج الوطني و اظرارا على صعيد المؤلف والمنتجين.

كما ان التزايد الخطير لعمليات تقليد وقرصنة المصنفات الأدبية والفنية في السوق التجارية يثير المخاطر بالنسبة للثقافة والابتكار الوطني و يلحق الأضرار بالمصالح الاقتصادية للمؤلفين والمنتجين والفنانين وغيرهم من أصحاب الحقوق،هذا ما دعا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الى عقد ندوة عالمية حول التقليد في مجالات الفيديو غرام والفونوغرام والأفلام وانتهت الندوة بحصر أسباب انتشار التقليد والقرصنة فيما يلي:[3]

-التقدم التكنولوجي لوسائل الاستنساخ والاتصال.

-كثرة الإنتاج اليومي من الأشرطة الفارغة اللازمة للاستنساخ وانخفاض ثمنها .

-خفة المعدات الضرورية للاستنساخ وسهولة نقلها.

---

[1]- السعيد الشرقاوي ،حقوق الملكية الفكرية-اسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق القاهرة1995ص394

[2]- المرجع نفسه 395

[3]- -رمزي رشاد عبد الرحمان ،الحقوق المجاورة لحق المؤلف،دار الجريدة للنشر القاهرة 2005ص318

-انخفاض أسعار الأدوات اللازمة للاستنساخ.

-الأرباح المتحصل عليها من هذا النشاط .

-قصور التشريع.

الفرع الثالث : التقليد كفعل مجرم قانونا

يجد التقليد الأساس القانوني للتجريم في القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، كما يجد أساسه في قانون التشريع الجمركي بحيث يمكن للتقليد ان يشكل مخالفة او جنحة جمركية، كما قد يشكل تهريبا بسيطا كان او مشددا حسب كل حالة ، كما يجد وصفه الجزائي في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

أولا : تجريم التقليد بموجب القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية:

نصت المادة 26 من الامر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[1]، ضمن الباب السابع تحت عنوان المساس بالحقوق و العقوبات، على تكييف تقليد العلامة على انه جنحة، بحيث ورد فيها " مع مراعات احكام المادة 10 اعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "

بموجب نص هذه المادة يشترط المشرع وجود علامة مسجلة مسبقا لاتخاذ اجراءات المتابعة ضد التقليد.[2]

[1]- جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23/07/2003.

[2] بلهواري نسرين، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية- تحت عنوان " النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد" كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 09.

كما ورد في نص المادة 61 من الامر رقم 07/03 الؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع " يعد كل عمل متعمد يراكب حسب مفهوم المادة 56 اعلاه جنحة التقليد ".

نصت كذلك المادة 35 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على ما يلي " يعد مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 06 أعلاه جنحة تقليد، و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية "[1] .

أما التقليد الوارد على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، فقد ورد في نص المادة 151 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و التي تنص " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية : الكشف غير المشروع للمصنف ، أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

ثانيا: حظر و تجريم التقليد بموجب التشريع الجمركي:

يميز التشريع الجمركي بين البضائع المحظورة حظرا مطلقة البضائع المحظورة حضرا نسبيا :

[1]- المادة 05 من الامر 03-08، تمنح صاحب الحق منع الغير من القيام دون رضاه بنسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي او كلي بالادماج في دائرة متكاملة او بطريقة اخرى، او استيراد او بيع او توزيع باي شكل اخر لاغراض تجارية تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة.

- فأما البضائع المحظورة حظرا مطلقا فهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، و منها المنتجات المقلدة ، ورد في نص المادة 21 من قانون الجمارك[1] " تعد بضائع محظورة ، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت "

و جاءت المادة 22 من قانون الجمارك لتؤكد الحظر بنصها " تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة إلي تمس بحق الملكية الفكرية ، لاسيما السلع بما في ذلك توضيبها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا ، بالنسبة لنفس فئة السلع ، أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامات الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.[2]

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية...)، حتى و لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة اعلاه .

- السلع التي تعتبر او تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف او الحقوق المجاورة ، او صاحب حق يتعلق برسم اونموذج ، و/ او شخص مرخص له قانونا من طرفل صاحبه في بلد الانتاج في حالة ما اذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

[1]- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة السادسة، 2012-2013، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 60.

[2]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 61.

- أما البضائع المحظورة حضرا نسبيا ، فهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها على ترخيص السلطات المختصة ، كالأسلحة و الذخيرة مثلا، فهذه يخضع استيرادها و تصديرها لترخيص من وزير الدفاع أو وزير الداخلية.[1]

- البضائع المحظورة حظرا نسبيا تخضع لنفس أحكام البضائع المحظورة حرا مطلقا بموجب التشريع الجمركي.

ثالثا : الوصف القانوني لجريمة التقليد بموجب التشريع الجمركي :

1- حيازة و تنقل البضاعة المقلدة تعتبر مخالفة بموجب التشريع الجمركي: و هي تشكل مخالفة من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المادة 321 فقرة 02 من القانون الجمركي عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود و المظاريف البريدية، أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين بتصريحات مزورة .

2- حيازة و تنقل البضاعة المقلدة تعتبر جنحة بموجب التشريع الجمركي: نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك، مفادها أن حيازة و تنقل البضائع المقلدة يشكل جنحة بمفهوم قانون الجمارك في أي وضعية مخالفة للتشريع الجمركي كانت عليها، عندما تضبط في مكاتب آو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص و المراقبة، كذلك تلك التي تكتشف على متن السفن في الموانئ و التي لم يصرح بها في بيانات الشحن آو المكتشفة على متن الطائرات في المطارات التجارية عندما لا يصرح بها أيضا في وثائق النقل، إضافة إلى التصريحات الكاذبة التي تهدف إلى جمركة منتوج مقلد.

[1]- انظر المادة 08 و 09 من الامر 97/06 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة.

3- حيازة و تنقل البضاعة المقلدة تعتبر تهريبا بموجب التشريع الجمركي: يعتبر من أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي تنقل البضائع المحظورة في النطاق الجمركي مخالفة أحكام المادتين 225 مكرر و 25 من قانون الجمارك.

رابعا :تجريم التقليد بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش:

جاء في نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات[1] كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

[1]- تعاقب المادة 431 من قانون العقوبات على هذه الافعال بالحبس من سنتين الى 05 سنوات و بغرامة من 10000 دج الى 50000 دج.

خلاصة الفصل الأول :

ما يمكن استنتاجه أن حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية، لا يمكن إدراكها إلا بالفكر و هي نتاج الذهن، و هذه الحقوق هي وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة، و تراكم خبرات المجتمعات و الشعوب و التقدم الذي وصلت إليه الحضارات في جميع ميادين العلوم المتعددة، على اعتبار أن الحضارات تتداخل و تتفاعل و تتواصل على مر السنين، فالحضارات ميراث مشترك بين الأمم، و يشكل مستوى الإنتاج الفكري في الإسلام معيار التفاضل بين إنسان و آخر و بين امة و أخرى.

و على هذا الأساس و كحوصلة للفصل الأول استخلصنا أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يأخذ صور عديدة غير أن أشهرها هي التقليد و القرصنة و أن العبرة بوجودهما يكون تبعا لخطورة الفعل المرتكب.

يبقى ألان إظهار آليات تدخل السلطة العمومية المتمثلة في إدارة الجمارك على اعتبار أنها إدارة قمعية يخولها القانون التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية

سنركز في هذا الفصل على تبيان الأساس الذي يمنح لإدارة الجمارك شرعية التدخل لحماية الحقوق الفكرية سواء تعلق الأمر بالملكية الصناعية والتجارية منها أو الأدبية و الفنية ، و يظهر ذلك بالموازاة مع طابع السلطة العمومية الذي يمنحها موازاة واسعة في مواجهة مختلف الممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق والمهددة لصحة و امن المستهلك.

كما تجد الإدارة الجمركية أساسا للتدخل بالنظر إلى الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ومن خلال مختلف النصوص الوطنية والتي تمنحها الإطار الأكمل للتدخل في مواجهة التقليد.

و يأتي دورها الحديث في حماية المستهلك ليضاف إلى مهمتها للسهر على تطبيق القانون ويفرز بالنتيجة دورها الأصيل في قمع التقليد ويعطيها الوسائل التنظيمية و الأدوات القانونية اللازمة لذلك.

وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى: الجمارك ومشروعية التدخل لحماية الملكية الفكرية في المبحث الأول ،واليات التدخل الجمركية لحمايتها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مشروعية التدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية

لعل ما يميز الحماية القانونية التي تكفلها الدولة فيما بينها للملكية الفكرية تنطوي على قدر كبير من الأهمية والصعوبة في نفس الوقت، خاصة إذا تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها إدارة الجمارك.[1]

و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى القواعد التي تحكم تدخل إدارة الجمارك إذا تعلق الأمر بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و التي تعتبر بمثابة القاعدة و الركيزة الأساسية لمشروعية هذا تدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية.

حيث سنطرق إلى الجمارك كسلطة عمومية في مواجهة التقليد والقرصنة، ثم تبيان طرق و مظاهر التدخل والتي على أساسها يتم حماية الملكية الفكرية من كل صور الاعتداء.

المطلب الأول: الجمارك كسلطة عمومية في قمع التقليد

إن مظاهر السلطة العمومية لدى الإدارة الجمركية أمر طبيعي نابع أساسا من دورها الأصيل في السهر على الرقابة الحدودية وكذا علاقتها مع السلطات غير الاعتيادية الممنوحة لها والتي ينبغي توظيفها بصفة أكثر نجاعة للتصدي بفعالية للتقليد.

و فيما يلي سنتعرض في فرع أول إلى أهم المهام الجمركية و كيف تطورت ، و محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية في فرع ثاني، باعتباره من اهم مهام إدارة الجمارك للتصدي لهذه الظاهرة.[2]

---

[1]– يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2004، ص 57.

[2]– صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الأول: تطور المهام الحمائية لإدارة الجمارك :

إن لكل إدارة أهداف تسعى إلى تحقيقها ،هي التي كانت تدافع لإنشائها وتترجم هذه الأهداف في جملة المهام التي توكل إليها بموجب النصوص القانونية، و إدارة الجمارك كبقية الإدارات الأخرى أوكل لها المشروع جملة من المهام لتقوم بها، وذلك لتحقيق الأهداف والغايات المسطرة .

لقد عرفت هذه المهام عدت تغيرات نتيجة إلى التحولات التي شدها الاقتصاد الوطني ،لاسيما بعد تبني لجزائر نظام اقتصاد السوق كحتمية لمسايرة التغيرات والتحولات التي شهدها العالم الخارجي بعد فشل السياسات الأولى التي كانت الجزائر تسير على نهجها و أصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية لكل مؤسسات الدولة.

و قد احتلت إدارة الجمارك الصدارة في هذا المجال بحيث تم توسيع مجال تدخلها ليشمل تقريبا كل المجالات باعتبارها مؤسسة ذات موقع امتيازي لمراقبة التجارة الخارجية.

و عليه فقد عرفت إدارة الجمارك نقلة نوعية على صعيد الدور المؤسساتي المنوط بها لتخرج من مهامها التقليدية نحو مهام جديدة على رأسها المهمة الحمائية للاقتصاد الوطني إلى جانب دورها في الحفاظ على صحة وامن المستهلك.

و بالتالي فمهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي من خلال المادة 02 من قانون الجمارك و التي تنص على ما يلي: تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:[1]

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفي والتشريعي الجمركيين.

[1]– راجع المادة 02 من القانون 17–04 المتعلق بقانون الجمارك.

– تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية (الذي عرفته المادة 165 من قانون الجمارك)

– إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

– السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان ،النبات و التراث الفني والثقافي.

كما يحدد هذا القانون مجال تطبيقها وكذا الامتيازات الأساسية الممنوحة لها، وحقوق و واجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين، بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى الخاصة بإدارت أخرى، والتي توكل لإدارة الجمارك صراحة مراقبة تطبيق هذه النصوص بحكم تواجدها على مستوى الحدود.[1]

أولا : المهام التقليدية :[2]

– تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك، الاتفاقيات الدولية، التشريعات و التنظيمات بمختلف الإدارات العمومية.

– مراقبة حركة البضائع عند الدخول و الخروج عبر الحدود الجمركية، مراقبة المسافرين و ردع الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين تثبت عليهم تهمة مخالفة القانون.

– تطبيق إجراءات و تدابير حماية المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة.[3]

– ضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي.

[1]– و المتمثلة اساس في الوزارات الكبرى للدولة : وزارة التجارة، وزارة المالية ، وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الصناعة ، وزارة الصحة ، وزارة الثقافة.

[2]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص62.

[3]– راجع نص المادتين 08و 08 مكرر من القانون 17–04.

- كما تقوم إدارة الجمارك بدور رئيسي في تحصيل الجباية الجمركية خاصة في الدول النامية.
- مكافحة الغش التجاري المتعلق بعناصر فرض الحقوق و الرسوم.
- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بحماية صحة المواطنين، الحيوان و النبات و ذلك بتطبيق التشريع المتعلق بحماية و ترقية صحة الإنسان.
- تطبيق إجراءات الحظر غير الاقتصادية المفروضة على الاستيراد و التصدير إما بصفة مطلقة أو بصفة نسبية.
- مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود اتفاقيات تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول وفق اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف.
- تقديم إرشادات و توجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

ثانيا : المهام الحديثة :[1]

- المشاركة في حماية المستهلك و ذلك بالتحقق من ان المواد الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة و الإنتاج المحددة عالميا.
- السهر على حماية الأشخاص و المواد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة و المتفجرات و المواد الكيميائية الخطيرة و تلك المضرة بالصحة.
- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات و الحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أي محاولة تصدير أو استيراد لها.

[1]– سمعون عاشور ، محاضرات تنظيم ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للادارة، السنة الجامعية 2003–2004، ص 03 و ما يليها.

- حماية التراث الطبيعي و الفني و الثقافي كالألواح الزيتية و الآثار التاريخية.
- مراقبة تنقلات المخطوطات و كل المعارضة للسلم الاجتماعي و النظام العام أو الوحدة الوطنية، الأخلاق، الآداب العامة و الشريعة الإسلامية.

ومنه فان دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك بما له من علاقة وطيدة بمسالة مراقبة الجودة و كذا محاربة التقليد ، إضافة إلى الجانب الاستراتيجي لتواجدها على طول الحدود يجعل منها المؤسسة الأولى المعنية بمحاربة حركة التقليد من والى التراب الوطني في ظل المسعى القائم على ضمان الحماية القانونية المكرسة لحقوق الملكية الفكرية عبر مختلف النصوص.[1]

الفرع الثاني : محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية

تظهر مهمة محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية بالنظر إلى تواجدها الاستراتيجي على مستوى الحدود وكذا إلى التطور الملحوظ الذي عرفته المهام الموكلة إليها كسلطة عمومية.[2]

أولا: الطابع الاستراتيجي للتواجد الحدودي

تظهر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بظاهرة التقليد، ويظهر دورها في هذا الإطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا على مستوى نقاط دخول البضائع إلى الإقليم الوطني.

فالإدارة الجمركية باعتبارها معنية بحماية الاقتصاد الوطني تشكل المواجهة الأولى لوجهة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية، و بعيدا عن التفصيل في

[1]– المهدي محمد فليفلة، النظم الجمركية والتجارة الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة، الخضراء، طرابلس، 1997، ص 56.

[2]– طلال ابو غزالة، التقليد و اثره على المستهلك و المجتمع، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية، ديسمبر 2001، ص 152.

مهام المؤسسة الجمركية توزيع مصالحها على أهم مداخل التراب الوطني من خلال مراكزها ومكاتبها الحدودية.

و يبقى الطابع الاستراتيجي لمثل هذا التواجد الحدودي نقطة القوة الأولى لدى الإدارة الجمركية بما يجعلها مؤهلة ومعينة بقمع كل مساس بحقوق الملكية الفكرية في شكل دخول أو خروج للبضائع المقلدة (أي عند الاستيراد أو التصدير) أو بمناسبة الرقابة التي تمارسها على جزء من التراب الوطني ونقصد هنا اكتشاف البضائع المقلدة المنقولة عن طريق التهريب.[1]

و يأتي الموقع الاستراتيجي ليربط بمهام الإدارة الجمركية في حد ذاتها والتي عرفت نقلة نوعية بما يشكل الأساس الذي بناءا عليه تتدخل الإدارة الجمركية لقمع التقليد.[2]

ثانيا : المجال الإقليمي لإدارة الجمارك

تنص المادة 28 من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث تحت عنوان: تنظيم ادارة الجمارك وسيرها في القسم الأول تحت عنوان مجال عمل إدارة الجمارك على ما يلي: "تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، و تنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البرية و البحرية و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي .

من هنا يكون المجال الإقليمي للتدخل الجمركي متمثلا في كل من الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي، و يمكن تعريفهما كالأتي:

[1]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 64.

[2]– مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ 03/06/2007 بقلم س. يوسفي حول بيان لوزارة التجارة التي تؤكد فيه ان المنجات المحجوزة في أوروبا تعبر عن طريق التهريب.

أ- الإقليم الجمركي:

تنص المادة 01 من قانون الجمارك " يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه".

ب- النطاق الجمركي:

يشكل النطاق الجمركي منطقة من الإقليم الجمركي تخضع لنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك، حيث يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة و هذا ما تنص عليه المادة 29 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني: مظاهر التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

إن تكفل إدارة الجمارك بقمع ممارسات التقليد لابد أن يتم بواسطة جملة من السلطات الامتيازية التي تكون وحدها كفيلة بردع المساس بحقوق الملكية الفكرية، لكن التدخل الجمركي في هذا الإطار لا يتم عشوائيا و لا بصفة مطلقة ،و إنما ضمن مجال إقليمي محدد بصفة دقيقة على مستوى نصوص القانون الجمركي وكذا بفضل امتيازات قانونية نص عليها نفس القانون.

إن الحديث عن الإدارة الجمركية كسلطة عمومية على الحدود وعلى امتداد النطاق الجمركي لا يمكن أن يتم بصفة منفصلة عن الصلاحيات الممنوحة لها اتجاه البضائع و الأشخاص بما يظهر طابع امتيازات السلطة العمومية ويجعل من الإدارة الجمركية المؤسسة المثلى لقمع مختلف الأفعال المخالفة للقانون و على رأسها التقليد.[1]

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص 65.

و من خلال ما يلي سنحاول التعرف على مختلف الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في النطاق الجمركي والتي تم ذكرها في قانون الجمارك في المواد: 41-42-43-47-48-49-50 و المتمثلة أساسا في :[1]

- حق تفتيش البضائع، الطرود، الأشخاص و وسائل النقل.
- حق تفتيش المنازل.
- حق الاطلاع.
- حق حجز البضائع.

و فيما يلي نحاول أن نضح بشيء من الإيجاز سلطات الإدارة الجمركية سواء في مجال الرقابة أو التحري بما من شأنه خدمة المهمة القمعية للتقليد:

الفرع الأول: سلطات الرقابة

تتلخص سلطات الرقابة في:حق تفتيش البضائع، الأشخاص ووسائل النقل، و فيما يلي نحاول التعرف على محتوى هذه الحقوق:

أ- حق تفتيش البضائع: [2]

إن مراقبة البضائع في النطاق الجمركي تكون بصفة شديدة و صارمة، حيث أن حيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي لابد و ان تكون مبررة بوثائق تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية و قد اعتبر قانون الجمارك حيازة البضائع بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي جريمة تهريب يعاقب عليها القانون بشدة و هناك 03 أنواع من الضائع يشتد رقابتها في النطاق الجمركي وهي :

- البضائع الخاضعة لرخصة نقل (المادة220 من قانون الجمارك)
- البضائع الحساسة للغش(المادة 225 مكرر من قانون الجمارك)

[1]-راجع المواد : 41-42-43-47-48-49 و 50من القانون 17-04 السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 41 من القانون 17-04 " يمكن لاعوان الجمارك في اطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الاشخاص مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة"

-البضائع المحضورة أو مرتفعة الرسم(المادة 225 مكرر من قانون الجمارك).

ب- المراقبة الجمركية للطرود البريدية :

لقد أباحت المادة 49 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات عن الطرود التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو تلك التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك[1].

[2]- راجع نص المادة 49 من قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04.

و لكن يجب على أعوان الجمارك احترام قانون البريد و المواصلات و عدم المساس بسرية المراسلات لأنه حق محمي دستوريا.

ج- حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:

لقد أوكل المشرع لإدارة الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص و ذلك للبحث عن البضائع محل الغش و تلك المهربة بالإضافة إلى حقها في مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي او الذين ينتقلون فيه.[1]

- **حق تفتيش الأشخاص :**

لم تكن المادة 41 من قانون الجمارك تنص على حق تفتيش الأشخاص من طرف أعوان الجمارك ، لكن بعد تعديله بموجب القانون رقم 98-10 أصبحت تنص صراحة على هذا الحق، و يأخذ هذا التفتيش شكل المعاينة الخارجية أو التفتيش الجسدي الذي نصت عليه المادة 42 من هذا القانون.

- **حق مراقبة هوية الأشخاص :**

بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص ، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي، و هذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك .

و تختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق و ذلك بهدف التعرف على هوية الشخص، أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش.

[1]- المادة 50 من قانون الجمارك 17-04.

د- حق مراقبة وسائل النقل :[1]

طبقا للمادة 41 من قانون الجمارك فان إدارة الجمارك لها الحق في تفتيش وسائل النقل، و لكن هذا الأخير لم يعرف هذا الحق مما أدى بالقضاء إلى تحديد مفهومها، وطبقا للأحكام الصادرة قبل تعديل قانون الجمارك فان مفهوم وسيلة النقل ينصرف إلى ل ما استعمل في نقل البضائع و تحويلها من مكان إلى أخر، غير أن هذا المفهوم تقلص في ضوء نص المادة 328 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: سلطات التحري

إن حرمت السكن تعتبر من بين الحقوق المحمية دستوريا، فقد نصت المادة 40 من الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن، ولكن المشرع خول لإدارة الجمارك حق تفتيش المنازل.

كما خول لها أيضا حق الاطلاع الذي يعتبر نموذجا للرقابة اللاحقة التي أحدثت في الآونة الأخيرة نتيجة كما حصل من التطور على كافة الأصعدة و ما ترتب عليه من تعقد في أساليب الغش بكل أنواعه حيث أصبح من العسير الكشف عنه فورا.

أ- حق تفتيش المنازل :

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق تفتيش المنازل .، و ذلك لبلوغ أهداف معينة و قد أورد مجموعة من الشروط يجب توافرها ليتمكن أعوان الجمارك من مباشرة هذه العملية، إذ أن حق الملكية محمي من خلال نصوص القانون المدني و كذا قانون العقوبات الذي يسلط عقوبات صارمة في حالة انتهاكه، فان قانون الجمارك مكن أعوانه من هذا الحق للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.[2]

[1]- راجع نص المادة 328 من القانون 79-07 المعدل و المتمم السابق ذكره.

[2]- راجع نص المادة 226 من القانون 17-04.

لقد أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك القيام بعملية تفتيش المنازل ، بالرغم من انه لم يحدد مفهومه و لذا يجب أخذه بالمفهوم الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم و توابعه.

و نظرا لخطورة حق تفتيش المنازل و ما قد يترتب عليه من اثأر مادية و معنوية ، فان مسؤولية إدارة الجمارك يمكن أن تثار في هذا الصدد في حالة مخالفة الشروط القانونية للعملية، و لمالك البضاعة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عملية التفتيش.[1]

ب-حق الاطلاع :

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك هذا الحق للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها أو التي يتم الكشف عنها اثر معاينة الوثائق و السجلات و لهذا السبب يعرف هذا الإجراء أيضا بإجراء المعاينة.

و لقد حصرت المادة 48 من قانون الجمارك سلطة القيام بحق الاطلاع لأعوان الجمارك و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان اقل منهم رتبة، كما يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء حق الاطلاع بسلطات اتجاه الوثائق و أخرى اتجاه الأشخاص و تكون واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق عكس الأشخاص.

و لا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية ، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان تجد فيه .[2]

[1]- سيدومو يلسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة و حماية المستهلك ، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 80.

[2]- راجع نص المادة 48 من القانون 98-10 المعدل و المتمم السابق ذكره.

ج- حق حجز البضائع :

لأعوان الجمارك الحق في حجز البضائع التي تمت حيازتها بصفة غير قانونية في النطاق الجمركي، و نقصد بذلك البضائع المذكورة سابقا سواء البضائع الخاضعة لرخصة تنقل، البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسوم، البضائع الحساسة للغش.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء و ما يترتب عليه من نتائج، حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به و هم أعوان الجمارك كون أنهم مؤهلين بإجراء الحجز الجمركي و يتمتعون بسلطات واسعة إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.[1]

و يتم حجز البضائع القابلة للمصادرة و المتمثلة في البضائع محل الغش، البضائع التي تخفي الغش، و وسائل النقل المستعملة لارتكاب عملية الغش، و يكون هذا الحق مطلقا إذا تمت المعاينة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك و يقصد بها النطاق الجمركي، المكاتب، المستودعات و غيرها من الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية حتى و لو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي ، لتأتي بعد ذلك مرحلة المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة إقليما لتسليط العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والتشريعات الأخر سواء الجزاءات المالية (الغرامة ،المصادرة) أو الجزاءات الشخصية(الحبس)[2].

د- حق تحرير المحاضر الجمركية :

هناك نوعين من المحاضر التي يحق لأعوان إدارة الجمارك تحريرها، يأتي محضر الحجز لضبط الجرائم المتلبس بها ثم محضر التحقيق الذي يأتي ليكمل عملية البحث و التحري عن الجريمة، و قد أضفى عليها المشرع قوة ثبوتية للحد من هذه الجريمة.

---

[1]- سيدومو ياسين، مرجع سابق، ص82.

[2]-المادة 41من القانون 47/04"يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية ،تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص ،مع مراعات الاختصاص الإقليمي لكل فرقة."

إضافة إلى ذلك ، هناك طرق أخرى لإثبات الجريمة حتى إذا لم يتم أي حجز، فالمشرع الجزائري أجاز إثبات أي جريمة تخص الملكية الفكرية بكل الطرق القانونية، منها المعلومات و الوثائق و الشهادات إلي تضعها سلطات البلدان الأجنبية، و بالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثباته بأي طريقة قانونية لإقامة الدليل و الوصول إلى إثبات الجريمة طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك.[1]

و بالتالي فالمحاضر الجمركية تتمتع بحجية كاملة في الإثبات متى توافرت على شرطين هما: [2]

- أن يحررها عونان محلفان على الأقل من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.
- أن يتضمن المحضر نقل معاينات مادية و هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

إن القوة الثبوتية التي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تجعل من الصعب على المتهم أن يطعن فيها، و تجعل القاضي مقيدا بالأخذ بها كدليل اثبت قوي للجريمة.

[1]– رحماني حسيبة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، تحت عنوان "البحث عن الجراءم الجمركية و إثباتها في ضل القانون الجزائري" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 72.

[2]– احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 183.

المبحث الثاني : طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية

للجمارك دورا هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرضة ولقد جاء قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة حيث حاول أن يكون أكثر تلاءما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب الرسوم والتحديد الكمي للبضائع وتحسين رصيد الزينة العامة.

فالجمارك تلتزم بحجز عند الإستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير والك حسب المادة 22 ، حيث تحظر عند الإستراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملفات والتي من شأنها تحتوي من الخارج بأنها منشأ جزائري وتخض للنظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع ألى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

و عليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها ة بالتالي حماية حقوق الملكية الفكرية و لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة ضمن النطاق الجمركي حسب ما جاء في القرار الوزاري الصادر في 15 جويلية 2002 وفق آليتين:

-الأولى قائمة على طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المخصصة فيما يعرف ب:"التدخل بناءا على الطلب"

والثانية تتمثل في التدخل التلقائي للمصالح الجمركية ودون اية مبادرة من طرف صاحب الحق المعني بالأمر، وذلك بمناسبة عملية الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية.

و منه نخصص المطلب الأول من الدراسة للوقوف على الميكانزيمات العلمية للتدخل الجمركي لقمع أفعال التقليد وذلك من خلال التطرق في مطلب أول إلى أشكال التدخل الجمركي والمتمثلة أساس في التدخل بناءا على طلب والتدخل التلقائي او القانوني،وفي المطلب الثاني إلى وسائل التدخل الجمركي ثم دراسة التعاون الجمركي داخليا و خارجيا كمطلب ثالث.

المطلب الأول: أشكال التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية ولقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة ضمن النطاق الجمركي حسب ما جاء في القرار الوزاري الصادر في 15 جويلية 2002 وفق آليتين:[1]

-الأولى قائمة على طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المخصصة فيما يعرف ب:"التدخل بناءا على الطلب"

-والثانية تتمثل في التذخل التلقائي للمصالح الجمركية ودون اية مبادرة من طرف صاحب الحق المعني بالامر،وذلك بمناسبة عملية الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية.[2]

الفرع الأول: التدخل بناءا على الطلب

تنص المادة 04 فقرة 01 من قانون المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 على آلية التدخل بناءا على الطلب :[3]

---

[1]- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة (جريدة رسمية العدد 56المؤرخ في 18-08-2002)

[2]- حسب نصوص قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 مع الاخذ بالاعتبار تعديلات قانون المالية لسنة 2008للنص التشريعي (المادة 22من قانون الجمارك)وللاشارة فان المصالح الجمركية -وقبل صدور القرار الوزاري - كانت تعتمد على توصيات المنظمة العالمية للجمارك في هذا المجال ....(سابقا مجلس التعاون الجمركي....).

[3]- راجع نص المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15/07/2002.

"يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه إدارة الجمارك عندما تكون فيه السلع في إحدى حالات المادة 01"

وهذا يقدم الطلب –حسب الفقرة 02من نفس القرار –من طرف مالك الحق والذي هو:

– كل مالك لعلامة المصنع آو العلامة التجارية براءة الاختراع و/آو احد الحقوق الفكرية الأخرى

– كل شخص أخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة ،البراءة أو الحقوق الأخرى .

إن التدخل بناء على الطلب معناه أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك وفي وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها،متعلق بطلب مقلد من طرف صاحب الحق على مستوى المديرية العامة للجمارك و بالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش.[1]

ويكون هدفا مثل هذا الطلب:

– إعلام صاحب الحق للمصالح الجمركية بملكيته الرسمية للحق.

– إشعار المصالح الجمركية بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية والأضرار مترتبة عن ذلك (تقدير درجة الخطورة المحتملة)

–دعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها وتعليق رفع اليد عنها .[2]

[1]– يعتبر هذا الطلب من الناحية القانونية الحدث المنشئ لإعلام إدارة الجمارك بوجود بضائع مقلدة وكذا لبداية البحث عنها

[2]– مفهوم رفع اليد هو الإجراء الذي تسمح به الإدارة الجمركية لمالك البضائع برفع بضائعه بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها(اجراءات جمركية).

لكن إمكانية التدخل الجمركي تبقى مرتبطة بضرورة توفر جملة من الشروط حسب نص المادة 01من قرار سنة 2002 حيث يشترط للتدخل الجمركي بناء على الطلب أن تكون البضائع المشبوهة:

– مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك (أي للتسويق على مستوى الأسواق الوطنية)

– موضوعة تحت احد الأنظمة الجمركية الاقتصادية.[1]

–موضوعة ضمن مناطق حرة.

هذا وإضافة للطلب، يكون على صاحب الحق **تشكيل ملف** وتوجيه للمصالح المختصة :

1–صياغة الطلب وتشكيل الملف:

تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قرار وزير المالية لسنة 2002 ويجب ان يحتوي الطلب على :[2]

–وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

–بيان يثبت أن صاحب الطلب هم مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك إتخاذ قرار عن دراية دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.

وتتعلق هذه المعلومات لا سيما بما يأتي:

–مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.

–تعيين الإرسال أو الطرود.

[1]– الموضحة سابقا حسب نص المادة 115 مكرر من قانون الجمارك =نظام العبور ،المستودع الجمركي القبول المؤقت ،اعادة التموين بالاعفاء ،المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية والتصدير المؤقت

[2]– –راجع:نص المادة 04من قرار وزير المالية المؤرخ في:15 جويلية 2002 المذكور سابقا

-تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.

-وسيلة النقل المستعملة .

-هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

بحيث يكون على صاحب الحق الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلق بوجود بضائع مقلدة تشكيل طلب خطي فحواه تعليق السماح بوضع البضائع المعينة قيد التداول.

هذا ويكون عليه باعتباره متضررا من مثل هذه الممارسات إقامة عناصر الأدلة المثبتة لتحقق مساس بحقوق شرعية(على أساس قرينة ملكية الحق).

ويشترط كما يبقى بيانه إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شانها مساعدة المصالح الجمركية في التعرف على البضائع ومنع تسربها لاسيما:

- الوثائق المثبتة لصفته كصاحب حق الملكية الفكرية:ففي حالة صنف من أصناف حقوق الملكية الصناعية،رخصة ترخيص بالاستغلال أو أي عقد مكتوب يعطيه الحق في استعمال واستغلال الحق وفي حالة حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية يقدم هذا الأخير شهادة التسجيل على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- شرح لمخاطر وأضرار عرض البضائع المعينة للتداول التجاري.

الوصف المفصل كفاية للبضائع المشكوك فيها (طبيعتها ،العلامة المميزة لها ،لونها رقم السلسلة ،بنيتها...)

و عموما كل الدلالات المفيدة للتعرف بسهولة على البضائع، مع انه ينبغي التأكد على أن توفر هذه المعلومات لا يشكل أبدا شرطا لقبول الطلب وانطلاق الإجراء (بعبارة أخرى ، فان غياب بعض هذه المعلومات لا يرتب بطلان الطلب)[1]

و يمكن أن تتعلق مثل هذه المعلومات ب:

- وجهة البضائع أو المكان الذي يرتقب إيداعها به.

- تاريخ وصول أو انطلاق البضائع.

[1]- حسب ماتؤكد عليه المادة 04من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002(وذلك في فقرتها الثانية).

- وسائل النقل المترقب استعمالها.
- مكان تصنيع البضائع المشبوهة.
- اسم المستودع أو المصدر وعنوانه التجاري.
- المكتب الجمركي الذي يرتقب تقديم البضائع على مستواه.
- و إذا كان في الأماكن تقديم عينة عن البضائع المقلدة.

كما يجب أن يبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك ويتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك.خلال هذه الفترة الزمنية في حالة ما لم يسجل حق بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته.[1]

2- معالجة الطلب:

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك وبالضبط مديرية مكافحة الغش التي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات ودراستها تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدراسة والفحص (اي قبول او رفض التدخل)[2].

وخلافا للآليات المعمول بها دوليا، فقد سكت قرار 2002 عن التفصيل في مسالة الآجال حين نص صراحة في المادة 05 منه على انه:

"تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به وتعلم فوريا وكتابيا صاحب الطلب بقرارها"

وتبعا لدراسة الطلب نكون أمام فرضيتين حسب تدابير المادة 05 من نص القرار في فقريتها الأولى و الثانية:

[1]- يكون على صاحب الحق خلال هذه المدة التاكد في تحبين المعلومات المعلومات التي زودها بها الادارة الجمركية (شرعية الطلب ،عدم انقضاء مدة صلاحيته الحق المغطى بالحماية الطبيعية الاجرامية للبضائع الموصوفة بالتقليد...) وبناء على ذلك اعلامها بكل تغيير في المعطيات التي يجري على اساسها البحث.

[2]- حسب المادة 04 من القرار السابق في فقرتها الرابعة

"عند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، ويمكن لها تمديدها بناء على طلب من مالك الحق.

يجب ان يبرر رفض التدخل قانونا "أي:

أ- رفض طلب التدخل:

وهنا يشترط التبليغ الخطى والمسبب لصاحب الحق.

ب- قبول طلب التدخل:

عندما تتوج دراسة الطلبات على قبول للتدخل تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد آجال تدخل المصالح الجمركية[1] و يكون موضوع إرسال لكل من:

- مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد .[2]

- صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه وتحديد الآجال التي يكون عليه خلالها التوجه للسلطة القضائية المختصة.

- مالك البضائع المعينة لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها مع تسبيب ذلك.

كما يكون على صاحب الطلب وفي حالة ما إذا لم يصبح حقه مستفيدا من التسجيل آو أن مدة حمايته قد انتهت خلال المدة المقررة لطلب التدخل الجمركي، إعلام المديرية العامة للجمارك وجوبا بذلك .

ج- الضمانات الواجب تقديمها في حالة قبول الطلب:

لا يمكن للإدارة الجمركية اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه إلا بعد إيداع صاحب الطلب لضمان ، و هذا تنص المادة 06 من القرار:

"يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا آو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:

---

[1]- مع امكانية التمديد بطلب من صاحب الحق حسب نص المادة 05 من القرار في فقرتها الثالثة.

[2]- حسب المادة 07 من نص القرار " يرسل القرار المتعلق بطلب التدخل فورا الى مكاتب الجمار التي يمكن ان تكون معنية باللسلع المذكورة في المادة 011 اعلاه موضوع هذا الطلب"

– تغطية مسؤوليتها المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالتزييف، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار غير متبوع بسبب فعل آو نسيان من مالك الحق آو في حالة ما إذا تبين فيها بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.[1]

– ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار،بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة09من القرار".

و تهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع ، ويهدف الضمان الذي يقدمه صاحب الحق أساسا إلى:[2]

* تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل او في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.

* تغطية مختلف المصاريف والنفقات الناتجة عن تحريك الإجراء (لاسيما تلك المتعلقة باستبقاء البضائع رهن الإيداع)[3]

الفرع الثاني : التدخل بقوة القانون (التلقائي):

قد يحدث وبمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، ان تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد (أي مشبوهة بالمساس بحق من حقوق الملكية الفكرية وهنا يكون للمصالح الجمركية وبمبادرة منها، توقيف البضائع من

[1]– ترمي الضمانات الى تغطية مسؤولية صاحب الطلب و ليس مسؤولية ادارة الجمارك، و لذا يكون من الاسلم تعديل صياغة المادة بتغيير عبارة "مسؤوليتها" بعبارة "مسؤوليته".

[2]– ان فكرة الضمان لا ينبغي ان تتحول الى اجراء تعسفي في عزوف اصحاب الحقوق عن اللجوء للاجراءات الجمركية.

[3]– ان استيفاء البضائع رهن الايداع يكلف الادارة الجمركية مصاريف معتبرة.

خلال تعليق رفع اليد عنها .ويجسد هذا الشكل من التدخل من خلال المادة08من قرار 2002 التي تنص:

" عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة."

و في هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السريع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل.

و حتى يكون بإمكان إدارة الجمارك التدخل لقمع التقليد في هذه الحالة ،يجب بطبيعة الحال أن تكون البضائع تحت الرقابة الجمركية [1] ضمن نطاق جمركي اقتصادي[2] او ضمن منطقة حرة (حسب ما نصت عليه المادة 01 من القرار والمادة 43 من قانون المالية لسنة 2008)

هذا و يمكن حسب نص المادة– للادارة الجمركية تبعا لذلك الاتصال بصاحب الحق المعني قصد طلب المساعدة في تاكيد التقليد او نفيه وذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات والمعطيات الضرورية وان امكن الخبرة التقنية لفحص البضائع.

غير انه وحسب ماتنص عليه المادة 08 من نص القرار،لايمكنللادارة الجمركية توقيف البضائع(بتعليق رفع اليد عنها او حجزها)اكثر من ثلاثة (03) ايام مفتوحة حيث يكون عليها خلال هذا الاجل محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني لاعلامه بخطر حدوث خرق لحقوقه وكذا لدعوته لايداع طلب تدخل حسب ماهو معمول به تبعا لما نصت عليه المادة 04 من قرار 2002.

[1]– حسب المادة 51 من القانون 98–10 السابق ذكره.

[2]– حسب المادة 115 مكرر من نفس القانون

***اهمية الاجراء:**

ان تدخل بقوة القانون لقمع التقليد من طرف المصالح الجمركية اجراء مهم جدا من شانه ان يكون مثمرا لكنه يكون ايضا على درجة من الصعوبة للتحقيق على ارض الواقع[1]

والتدخل بقوة القانون يتطلب بمعرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية وكذا الاطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة وسريعة.

كما يتطلب الأمر يقظة وحذرا شديدا من قبل المصالح الجمركية إزاء تركيبة المنتوج والعلامة التي يحملها بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.[2]

الفرع الثالث: تبعات التدخل الجمركي:

لقد رأينا أن الشكلين الرئيسيين للتدخل الجمركي لقمع التقليد متعلقان بشكلية ضرورة إيداع طلب من طرف مالك الحق المعنى، وتبعا لذلك وسواء جاء التدخل بناء على الطلب آو نتيجة تدخل تلقائي لتأتي مرحلة البحث عن البضائع لحجزها من طرف المصالح الجمركية:

أولا : التفتيش عن البضائع وحجزها:

تنص المادة 09 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002:

في حالة ما إذا تم اكتشاف البضائع المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركية وبعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم هذه المصالح بتوقيف رفع اليد عنها او يقوم بحجز هذه السلع.[3]

يبلغ كل من صاحب الحق ومالك البضاعة الموقوفة في اقرب الآجال بتعليق رفع اليد عنها لوضعها رهن التداول.

---

[1]– نسرين بلهواري ، مرجع سابق ، ص 106.

[2]– سيدوم ياسين ، مرجع سابق ، ص 89.

[3]– راجع نص المادة 09 من القرار المذكور سابقا.

و تبعا لذلك يقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب التي تتواجد به البضائع المشبوهة بفحص البضائع بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك والمعاينات المتعلقة بالبضائع.

و في حالة التأكيد على الاشتباه بالتقليد، يتم إعلام المديرية المركزية "فورا" بذلك والتي تقوم بدورها بإعلام كل من صاحب الحق المودع للطلب والصرح.

وتجدر المصالح إلى انه يجوز للمصالح الجمركية في إطار عملية الفحص السماح لصاحب الطلب (أي صاحب الحق المتضرر) بمعاينة البضائع بنفسه لمزيد من التأكيد بخصوص ادعاءاته ، و بالمقابل تمنح نفس الإمكانية لمالك البضائع الموقوفة.

حيث تنص المادة 10 من القرار:

".....ويمنح مكتب الجمارك صاحب الطلب والأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة 01 إمكانية تفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها.

يمكن مكتب الجمارك اخذ عينات أثناء فحص السلع من اجل تسهيل مواصلة الإجراء "حيث تكون البضائع موضوعة رهن نظام الإيداع الجمركي [3]، و في حدود ما يسمح به احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي والسر المهني والتجاري،يسمح باطلاع صاحب الحق [4] على كل المعلومات المتعلقة بالمستورد والمصرح له والتي من شانها مساعدتها في إقامة دعواه أمام السلطات القضائية المختصة (اسم وعنوان المصرح و/أو الشخص الموجهة إليه البضائع ،هوية المستورد ،عنوانه التجاري ، الكميات المستوردة ، الأطراف المتورطة ،وجهة البضائع ان عرفت،ومن الممكن كل المعلومات المتعلقة بعمليات استراد وتصدير مشبوهة تمت مسبقا...) وكذا السماح باطلاع على جملة الوثائق المرافقة للتصريح إلى حد إعطاء نسخا منها.[1]

[1]–انظر :نص المادة 10 من القرار

ويكون على صاحب الحق في هذه الحالة التوجه للقضاء وإعلام المصالح الجمركية بذلك.

و كخلاصة لما سبق نقول انه في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع تبعا لتدخل تلقائي من طرف المصالح الجمركية أو لطلب مقدم مسبقا من طرف صاحب الحق، يكون على المصالح الجمركية اتخاذ بعض التدابير :

– يكون على المديرية العامة للجمارك إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها،ليتحتم عليه تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للنظر في الموضوع.

– ويكون عليها المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع.

– وفي حالة إصدار أية تدابير تحفظية من طرف القضاء، يكون عليها احترامها.

وتنص المادة 12 من القرار:

"إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعاين للسلع موضوع الخلاف بعملية إخطار السلطة القضائية أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض خلال اجل عشرة (10)أيام مفتوحة ابتداء من وقف فتح امتياز رفع اليد عن السلع او حجزها ،يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية ،ويرفع حينئذ إجراء الحجز.

يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة(10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.

وتوضح السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها"[1].

1–انظر :نص المادة 11 من القرار:"يضطلع مالك الحق المتضرر،موضوع طلب التدخل باخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبث في المضمون وإعلام مكتب الجمارك المؤهل فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة"

2–راجع :المادة 12 من نفس القرار

المطلب الثاني: وسائل التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

بعد دراستنا للأساس النظري الذي يمنح لإدارة الجمارك مشروعية التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية، نخصص هذا المطلب لتحليل الوسائل التي تمكن الإدارة الجمركية من ممارسة دورها في هذا الإطار، و بالتالي سنقوم بعرض الوسائل التنظيمية في فرع أول و الوسائل القانونية في فرع ثان.

الفرع الأول : الوسائل التنظيمية :

نص قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على المستوى المحلي في شكل مكاتب و مراكز جمركية تنظم في شكل مديريات جهوية كأعلى مستوى و تتضمنها مفتشيات أقسام.

أما الإدارة المركزية فيبقى مجال تدخلها محصورا ضمن مهام التصور، التنظيم، التقييم، التنسيق و مراقبة نشاط المصالح الخارجية، بحيث تنشأ مراكز خارجية ذات متخصصة ذات وطنيا تتدخل ضمن مهام الإدارة المركزية مثل الإعلام الآلي و الإحصائيات، الاتصالات، الإعلام، التوثيق و الأرشيف و كذا التكوين المهني القاعدي.

و عليه تنظم إدارة الجمارك حاليا كالأتي :

1- إدارة مركزية مكونة من :

- المديرية العامة للجمارك .
- المفتشية العامة.

2- مصالح خارجية متخصصة ذات اختصاص وطني و تسمى المراكز الوطنية .

3- مصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي منظمة في شكل:

- مديريات جهوية.
- مفتشيات اقسام.

- مكاتب جمركية.
- فرق ذات صلاحيات مختلفة

و يأتي تنظيم المديرية العامة للجمارك الحالي بناءا على مخطط الإصلاح و العصرنة المسطر إلى غاية 2019 و الذي يهدف بصفة رئيسية الى تحقيق الفعالية في الاداء و النجاعة في تحقيق الأهداف ، و جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها الذي يحدد صلاحيات و تنظيم المديرية العامة للجمارك.

و فيما يلي نستعرض الوسائل التنظيمية الحالية لإدارة الجمارك بالموازاة مع الإصلاح التنظيمي الذي تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 17-90 [1]

أولا : على المستوى المركزي

تنظم الإدارة الجمركية على المستوى المركزي ضمن : مفتشية عامة و مراكز وطنية.

1- المفتشية العامة :

ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك و من اهم صلاحيتها:

- تكلف بالقيام دوريا برقابة مصالح الجمارك وتفتيشها لاسيما مايلي:
- تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية على إدارة الجمارك
- تسيير الاعتمادات التي توضع تحت تصرف مصالح الجمارك
- التسيير المحاسبي لقابضي الجمارك.
- نوعية أداء موظفي الجمارك للخدمة .... الخ.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

كما تجري المتفشية العامة للجمارك تحقيقات فجائية بناء على تعليمة من المدير العام للجمارك.

2- المديريات المركزية [1]:

- مديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية: و تتضمن المديريات الآتية :
  - المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم.
  - المديرية الفرعية للاجراءات و التسهيلات.
  - المديرية الفرعية للانظمة الجمركية.
- مديرية الجباية و اسس الضريبة: و تضم مديريتين (02) فرعيتين:
  - المديرية الفرعية للجباية.
  - المديرية الفرعية لاسس الضريبة.
- مديرية الاستعلام و تسيير المخاطر: و تشتمل على مديريتين فرعيتين :
  - المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي.
  - المديرية الفرعية لتسيير المخاطر.
- مديرية التحقيقات الجمركية: و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعيةّ:
  - المديرية الفرعية للتحريات.
  - المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة.
  - المديرية الفرعية لمكافحة الغش.

[1]- انظر المرسوم التنفيذي 17-90 السابق ذكره.

- مديرية المنازعات و تاطير قباضات الجمارك:و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية لقضايا المنازعات.
  - المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي.
  - المديرية الفرعية لتاطير قباضات الجمارك.
- مديرية الامن و النشاط العملياتي للفرق: و تضم مديريتين فرعيتين (02):
  - المديرية الفرعية للوقاية و الامن.
  - المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق.
- مديرية العصرنة و الاستشراف: و تشتمل على ثلاث (03) مديريات فرعية :
  - المديرية الفرعية للتنظيم و التخطيط و المناهج.
  - المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية.
  - المديرية الفرعية للدراسات الاحصائية.
- مديرية الاعلام و الاتصال: و تضم ثلاث (03) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للاتصال.
  - المديرية الفرعية للاعلام و العلاقات العامة.
  - المديرية الفرعية للتوثيق و الارشيف.
- مديرية الموارد البشرية: و تشتمل على اربع (04) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للمستخدمين.
  - المديرية الفرعية للتكوين.
  - المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات.
  - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

- مديرية ادارة الوسائل: و تشتمل على اربع (04) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
  - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية و الصفقات.
  - المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة.
  - المديرية الفرعية للوسائل المادية.

03- المراكز الوطنية:

لقد اعتمدت إدارة الجمارك سياسة عدم التركيز الهادفة إلى تخفيف مهام الإدارة المركزية، بحيث تقتصر هذه الأخيرة على مهام التصور، التنظيم، التخطيط، التنشيط و الرقابة، و هكذا تم استحداث المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني و التي سميت بالمراكز الوطنية بموجب المرسوم رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991 المعدل بموجب المرسوم رقم 93-332 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 لتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للجمارك.

و عدد المراكز الوطنية أربعة (04) و هي :

- المركز الوطني للإعلام و التوثيق CNID : يتولى المركز مهمة ضمان الاتصالات و الاستعلامات الجمركية و يضم محطة مركزية إلى جانب عدد من المحطات الجهوية.[1]

[1]- احدث بموجب المرسوم التنفيذي 93-333 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 اكتوبر 1995 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 1998.

- المركز الوطني للإعلام و الإحصائيات الجمركية CNIS : يتولى المركز تسيير و تطوير النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمركة (SIGAD) [1].
- المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD : يتولى المركز عموما مهمة متابعة و تقييم برامج التكوين في إطار البرامج المسطرة في هذا الإطار.[2]
- المركز الوطني للاستعلامات الجمركية CNTD : يتولى المركز مهمة ضمان الاتصالات و الاستعلامات الجمركي.[3]

ثانيا : على المستوى المحلي:

نصت المادة 32 من قانون الجمارك على إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك توزع على كامل الإقليم الجمركي، و على مستوى أعلى من مكاتب الجمارك المكلفة بالتسيير المباشر لنشاطات التجارة الخارجية، توكل لها مهام التنشيط، التنسيق، الرقابة و تسيير الوسائل (البشرية، المادية و المالية) لمصالح ذات اختصاص إقليمي تشمل إقليم ولاية،جزء من ولاية أو مجموعة من ولايات و تسمى هذه المصالح بمفتشيات الأقسام و يتم تجميعها ضمن مديريات جهوية.[4]

---

[1]– ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 93–34 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 و القرار الوزاري السابق، ج.ر رقم 86 لسنة 1993.

[2]– احدث بموجب المرسوم التنفيذي 98–142 المؤرخ في 10 ماي 1998 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 1998، ج.ر رقم 29 لسنة 1998.

[3]– ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 91–191 المؤرخ في 01 جوان 1991 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93–335 المؤرخ في 27 ديسمب 1993 و القار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 اكتوبر 1995.

[4]– الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 2000.

- مكاتب الجمارك: نصت المادة 32 من قانون الجمارك على ضرورة إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك توزع على كامل الاقليم الجمركي.

- مفتشيات الأقسام.: المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991[1] المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993[2]، اما توزيعها الاقليمي فيحدده القرار المؤرخ في 07 اكتوبر 1998 [3] المعدل بموجب القرار المؤرخ في 03 سبتمبر 2003.

- المديريات الجهوية: ينظمها المنشور رقم 19 المؤرخ في 04 مارس 1996 المعدل و المتمم .

الفرع الثاني : الوسائل القانونية

بعد التطرق إلى الوسائل التنظيمية لإدارة الجمارك، نستعرض الوسائل و الأدوات القانونية التي تخول لإدارة الجمارك من ممارسة دورها في حماية الملكية الفكرية، بحيث تتيح الوسائل القانونية حسب التدرج التشريعي إمكانية التدخل الجمركي للتصدي لظاهرة التقليد وتدرجا عن الدستور الذي أقر صراحة لضمان حقوق الملكية الفكرية للأشخاص إلى المعاهدات الدولية المصادق عليها في هذا المجال والتي سمو على القانون الى القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفردية وقانون الجمارك والقوانين التي تعني لحماية المستهلك والمراسيم والقرارات التي تعرض هذا المجال سنحاول أن تتناول جل القوانين

[1]- الجريدة الرسمية رم 27 لسنة 1991.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1993.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1998.

والتنظيمات التي تستمد منها ادارة الجمارك شرعيتها في التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية:

أولا: الدستور:

تنص المادة 44 من التعديل الدستوري 2016 على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة لمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

تعتبر هذه المادة الغطاء الدستوري لإدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية ولرقابة التقليد والقرصنة . باعتبارها مؤسسة عمومية تسعى الى تنفيذ قوانين الجمهورية في المجال المخول لها قانونا.

ثانيا : القانون الجمركي و النصوص التطبيقية له:

يجد التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية أساس القانوني بموجب المادة 22 و 22 مكرر من قانون الجمارك في القسم المتعلق بالحماية الفكرية.

لقد جاء نص القانون رقم 98-10 المؤرخ في 21 اوت 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المتضمن قانون الجمارك ليوسع من مهام الإدارة الجمركية نحو مهام جديدة على رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية و قمع التقليد بالموازاة مع دورها في حماية المستهلك.

كذلك قد يستند التدخل الجمركي على الأمر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالمر 06-09 المؤرخ في 17 جويلية 2006 و بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية و هذا عندما يتعلق الأمر باعتبار جريمة التقليد تأخذ وصف تهريب بمفهوم هذا القانون.

و ضمن هذا الإصلاح الذي مس عدة جوانب من التشريع الجمركي الذي مس عدة جوانب من التشريع الجمركي خصصت عدة مواد لمجال حماية الملكية الفكرية و قمع المساس بها غير أن البعض منها عرف تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2008 .

و فيما يلي دراسة لمحتوى القانون الجمركي و نصوصه التطبيقية فيما يخص حماية الملكية الفكرية و قمع التقليد:

1- التدابير المتضمنة في قانون الجمارك:

تضمن قانون الجمارك المعدل لسنة 2017 على عدة مواد تشير إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصيلة منها المواد 22، 116، 126، 321 منه.

2- النصوص التطبيقية للقانون الجمركي:

تضمن القانون الجمركي 79-07 المعدل بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 في الفصل الثاني (المحضورات) ، القسم الثاني تحت عنوان (حماية الملكية الفكرية) في المادة 22 ، حيث وردت كما يلي :

- " يحظر استيراد و تصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.
- يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها او على الأغلفة او الصناديق أو الأحزمة او الاظرفة او الأشرطة أو الملصقات التي من شانها ان توحي بان البضاعة الآتية من الخارجي هي ذات منشأ جزائري" .

- اضافة الى ذلك فانه تحظر من الاستيراد و التصدير السلع بما في ذلك توضيبها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع او علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع او علامة تجارية مسجلة قانونا بتانسبة لنفس فئة السلع او التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الاساسي لهذه العلامة الصناعية او التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.
- جميع يشمل الحظر ايضا جميع الاغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة ، المقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة اعلاه.
- السلع التي تعتبر او تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف او الحقوق المجاورة او صاحب حق يتعلق برسم او نماذج مسجل و/او شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الانتاج في حالة ما اذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع

المادة 22 مكرر 2 : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة ، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، و المعترف بأنها مقلدة لأجل إتلافها "

و نلاحظ من خلال نص هذه المادة أنها تنص على حكمين مختلفين ، فهي لا تتكفل بالجانب المتعلق بالتقليد فقط بل تتعلق بجانب آخر و هو الجانب المتعلق بالسلع المحتوية على خطأ أو إشارات توحي بكونها من مصدر جزائري ، أما بالنسبة لإتلاف البضائع المقلدة، فقد أجاز المشرع الجزائري للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق

من نوعها أو مواضعها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية كما لها إتلاف المواد التي يثير التحليل لأنها مضرة ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم.

أ- قرار وزير المالية لسنة 2002:

تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك ، صدر قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك باستيراد السلع المقلدة (جريدة رسمية العدد 56 المؤرخ في 18 أوت 2002) ليحدد شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك فيها انها سلع مزيفة إذ يجب أن تكون:

- مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

ب-منشور المدير العام للجمارك 2005:

على الصعيد الداخلي، ينظم تدخل المصالح الجمركية لقمع التقليد وفق نص المنشور رقم 81 المؤرخ في 14 ماي 2005 الصادر عن المديرية المركزية للتشريع و التنظيم المتعلق بالإجراءات الجمركية لمكافحة التقليد تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الجمارك و لنص القرار الوزاري لسنة 2002.

ثالثا: النصوص المتعلقة بحماية المستهلك:

إلى جانب التشريع الجمركي، تساهم نصوص أخرى في تأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود من خلال إعطائها بصفة مباشرة او

غير مباشرة لأعوان الجمارك دورا في مراقبة نوعية و مطابقة البضائع تحت عنوان حماية المستهلك.

إلا انه يجدر التأكيد على انه لا يوجد اي نص يوكل صراحة للإدارة الجمركية مهمة مراقبة المطابقة ، الا ان مصالح الجمارك رغم كونها غير مكلفة بالرقابة تبقى تشكل احد أهم الحلقات ضمن السلسلة التداخلية.

و فيما ياي نستعرض جملة من النصوص المنظمة لمراقبة المطابقة في تطورها المستمر و بالشكل الذي يظهر معه الأساس الضمني لدور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك و تبنى على أساسه إحدى المنطلقات القانونية لمحاربة التقليد، و يتعلق الأمر بالنصوص المتعلقة بحماية المستهلك و مراقبة المطابقة:

1- قانون المستهلك و نصوصه التطبيقية :

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك.[1] : تشير المادة 05 من القانون 89-02 فقرة 02 بأنه " و دون الإخلال بالتدابير التشريعية و التنظيمية الأخرى يكون على مصالح الجمارك أن تشترط على المستورد لبضاعة قصد وضعها قيد الاستهلاك، تقديم وثيقة يسلمها اليه مورده تثبت و بصفة دقيقة ان المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها و المشترطة قانونا.[2]
- المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش .

[1]- يعد هذا القانون حجر الاساس في مجال حماية المستهلك و رقابة المطابة، الا ان تعديله يبقى في نظرنا امرا ضروريا تماشيا مع حملة تعديل النصوص الاساسية .

[2]- هذا النص يعطي صراحة للإدارة الجمركية صلاحية التدخل ضمن حلقة مراقبة مطابقة البضائع المستوردة .

- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992و المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا او المستوردة : يبين هذا المرسوم كيفيات التاكد من نوعية المنتوج، حيث عدل النص الصادر سنة 1993 في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92-5 ليشترط :

- ارفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته و وضعه قيد الاستهلاك .

- في الحالة العكسية، عدم السماح بجمركته و عرضه للاستهلاك الا بعد وضعه قيد المطابقة.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19 اكتوبر 1996 و المحدد لكيفيات رقابة نوعية و مطابقة البضائع المستوردة المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 اكتوبر 2000 و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك: و تنص المادة 05 من هذا النص الأخير على ان : " تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية.

- الآمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع.

2- قانون الصيدلة :

يشير المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 إلى ضرورة إلزام مستوردي المواد الصيدلانية و الأدوية بإرفاق البضائع بوثائق

تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها، و هنا تلزم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثائق عند الاستيراد.

و يقصد بالمعايير تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبار أن الأدوية مادة استهلاكية، و يصبح لإدارة الجمارك مشروعية التدخل في هذا الإطار.

و على هذا الأساس، يكون للإدارة الجمركية الأدوات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية و التدخل لقمع التقليد عبر جملة من النصوص (سواء الجمركية منها بصفة بحتة أو تلك المتعلقة برقابة المطابقة و النوعية في إطار مهمة حماية المستهلك).

المطلب الثالث : التعاون الجمركي لمكافحة الاعتداء على الملكية الفكرية:

بعد استعراضنا إلى مشروعية التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية نخصص هذا المطلب للحديث عن جانب لا يقل أهمية عن سابقه ، ولعله الأهم في نظرنا باعتبار أن مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع التقليد لا يمكن أن تتم بمنشاة عن تعاون متعدد الأبعاد.

-وكذا التعاون الدولي باعتبار ان ظاهرة التقليد قد خرجت عن نطاق الممارسات الداخلية لتأخذ طابع الظاهرة الدولية العابرة للحدود.

-التعاون بين مختلف المتدخلين على الصعيد الوطني باعتباره عنصر ضروريا لتحقيق الفعالية والانسجام واكتمال تدخل المؤسسات القمعية

نتطرق بذلك المرتبط بتثمين التعاون الدولي على المستوى المتعدد الأطراف وكذا الثاني.

الفرع الاول :تعزيز التعاون الداخلي

نخصص هذا الفرع للحديث عن ضرورة تعزيز التعاون الداخلي لاكتمال حلقة مكافحة التقليد.ونقصد بذلك أهمية تدعيم التعاون بين مصالح المضطلعة بالمهمة القمعية لخروقات الملكية الفكرية وكذا اهية التنسيق مع أصحاب الحقوق باعتبارهم المتضرر الأول من هذا الاعتداء والطرف المحرك لجميع الآليات الإدارية منها والقضائية[1]

اولا- التعاون بين المصالح الجمركية:

في ظل محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بها ادارة الجمارك ،فان الحصول على العمليات الضرورية للتحكم في العمليات الجمركية،وكبح مختلف اشغال الغشر ومنه التقليد،يستدعي تدعيم التعاون بين المصالح الجمركية بشكل عام ومصالح مكافحة الغش بشكل خاص.[1]

و يقصد بهذه الفكرة وجود تنسيق ممتد بين مختلف المصالح من خلال شبكة معلومات تسمح بالانتقال المرن والسريع للمعلومة لتدخل سريع البناء.

ويتحقق التعاون بين المصالح الجمركية من خلال:

1- التعاون مع المصالح الجمركية لمكافحة التقليد:[2] والتي من مهامها تجميع وتركيز المعطيات القاعدية و إمدادها إلى مختلف مصالح مكافحة الغش على مستوى الجهوي والمحلي والتي تتجسد أساسا من خلال المراسلات التالية:

---

[1]-زواني نادية :الاعتداء على حق الملكية الفكرية –التقليد والقرصنة–مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،2003ص77

2-زواني نادية:مرجع سابق ص83

3-تظهر اهمية فاصلة بالنسبة للتدخل التلقائي للمصالح الجمركية في وجود اشباه بالتقليد ،وكذا في حالة التدخل بناءا على طلب

[2]- سابقا مديرية مكافحة الغش و حاليا مديرية الاستعلام الجمركي .

* التنبيهات الخاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي

* الإشعارات بالغش وذلك باعتبار ان طبيعة المعاملات الاقتصادية تستدعى تفطن المصالح الجمركية لاحتمال حدوث المخالفات على امتداد المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية.

* الإنذارات الخاصة بالتقليد والصادرة عن الهياكل المركزية–بناءا على الطلب المقدم من طرف صاحب الحق المتضرر من وجود تقليد–باتجاه المصالح الجمركية على التراب الوطني.

2- الاتصال مع المصالح الجهوية لمكافحة الغش :

تظهر ضرورة الاتصال من اجل ربط القطاعات المحلية لمكافحة الغش بالهياكل المركزية .هذا وان انتقال المعلومة قد يأخذ شكلا صاعدا أو نازلا.[1]

3- الاتصال مع باقي المصالح الجمركية:

إن كافة المصالح الجمركية وانطلاقا من مهام هذه المؤسسة معينة بالمهمة الحمائية والقمعية لكافة أشكال الغش والتي من بينها التقليد كخرق لحقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا (دوليا و وطنيا).

و هنا تبرز ضرورة مد جسر تعاون وتنسيق بين قطاعات مكافحة الغش (المركزية منها والمحلية)وباقي المصالح الجمركية من خلال تبادل القاعدة المعلوماتية عن طريق الاتصال.[2]

و في هذا الإطار يبرز دور مفتشيات الأقسام التي تملك اكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات وهذا راجع بالضرورة لمسؤوليتها عن ممارسة الرقابة الاعتيادية الدولية، كما نخص بالذكر مصالح المنازعات التي تتوفر على

[1]– زواني نادية ، مرجع سابق، ص 84.

[2]– نسرين شريفي ، مرجع سابق، ص 58.

المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين وسوابقهم مع الإدارة الجمركية .

كما أن لمصالح الفرق دور لا يقل أهمية في هذا المجال نظرا لطبيعة عملها الميداني وكذا المركز للإعلام الآلي والإحصاء الذي يؤدي دورا محوريا في تركيز المعلومات ويبقى مصدرا مهما في الإمداد السريع لاختلاف المصالح بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالبضائع المتعاملين(لاسيما من خلال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك. [1]

فالتحريات الجمركية تعتمد على البحث عن مختلف المعلومات التي تفيد التحري والتي تسمى الاستعلامات ،بحيث تقوم المصالح المختصة في مكافحة الغش بجمع مختلف الاستعمالات الخاصة بمختلف أشكال الغش الجمركي.

كما انه يمكن طلب هذه الاستعلامات من كل المصالح الأخرى ما دام انه على كل مصلحة تزويد المصالح الأخرى بالمعلومات المطالبة بجمعها والتي ترى أنها ستساعدها في عملها .

ونتحدث هنا بالدرجة الأولى وكما سبق بيانه عن مصالح مكافحة الغش التي تنظم بالشكل الذي يجعلها تقم بتزويد المصالح التي هي في حاجة إلى هذه المعلومات عن طريق إنذارات الغش الخاصة[2].

ثانيا-التنسيق مع باقي المتدخلين :

في إطار مهمتها في مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،يكون على إدارة الجمارك تدعيم مختلف أشكال التعاون مع باقي مؤسسات الدولة والمكلفة بالتدخل

[1] – فتحي وريدة ،مرجع سابق ص71

[2]– المرجع نفسه ص72

ضمن نفس السياق وحتى تلك المعنية بتسيير وحماية مختلف أصناف الحقوق (صناعية وتجارية و أدبية وفنية)[1]

ونتحدث هنا وعلى التوالي عن مصالح رقابة المطابقة ومكافحة الغش(التابعة لوزارة التجارة)، المصالح الأمنية و أخيرا هيئات حماية الحقوق:

1-مصالح رقابة المطابقة وقمع الغش:

إلى جانب المصالح الجمركية، تتدخل مصالح رقابة المطابقة وقمع الغش والتابعة لوزارة التجارة لقمع الاعتداء على الملكية الفكرية (في إطار مهامها الأساسية في قمع جميع أشكال الغش حماية للمستهلك).

فهذه المصالح تشكل إلى جانب المصالح الجمركية احد أهم دعائم الحركة الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتاتي في شكل مصالح غير ممركزة تابعة لوزارة التجارة (توزع على مستوى الولايات).

وفيما يلي نستعرض بإيجاز دور هذه المصالح في قمع التقليد من خلال مجموعة من الميكانيزمات التي تتدخل وفقا لرقابة مطابقة المنتوجات المستوردة والتي تظهر العلاقة الوطيدة بالمصالح الجمركية بما يفتح أفاقا واعدة للتعاون والتنسيق المشترك.[2]

حيث تنص المادة 06 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم :05-476 :"تنصب المراقبة للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 اعلاه وعلى المراقبة بالعين المجردة التي يمكن ان تستكمل باقتطاع عينات منها.

[1]- محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف في ضوء التشريع الجزائري، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بن عكنون ، الجزائر، ص 152.

[2]- فتحي وريدة مرجع سابق ص 77

* **المراقبة الوثائقية** :وتتمثل في فحص المرافقة للبضائع (وثائق تقنية او تجارية)من خلال الملف الذي يقدمه المستورد [1]

* **المراقبة بالعين المجردة** :وتفتح الإمكانية لأعوان الرقابة خلال جميع مراحل وضع البضاعة قيد الاستهلاك والتي تعرفها المادة 01 من القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه كما يلي:

- إن عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى عرض العينات بناءا على:

- نتائج فحص الوثائق او الرقابة بالعين المجردة المنجزة

- مستوى الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته واصله.

- السوابق المتعلقة بالمنتوج المستورد.

- مصداقية عمليات التفتيش التي تم إجراءها على مستوى البلد المصدر

- الأولويات تحددها المصالح (الاعتماد على تقنية الاستهداف)[2]

- يقوم أعوان الرقابة برفع العينات لتعيينها في المخابر وذلك بحضور مصالح الجمارك والممثل الشرعي للمستورد ليحرر محضر بذلك وتبلغ النتائج للمعني خلال اجل اقصاه 48 ساعة.[3]

إن خطورة التقليد وآثاره السلبية على مختلف المستويات، تقضي إرساء وتدعيم تعاون مشترك بين المصالح المتدخلة لرقابة المطابقة والمصالح الجمركية في إطار اضطلاعها بالمهمة القمعية.

---

[1]- حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة و مطابة المنتوجات المستوردة.

[2]- - انظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-467 السابق ذكره

[3].- حسب نص المادة 14 من نفس المرسوم.

غير أنه وكما سبق الإشارة إليه، فإن المصالح التابعة لوزارة التجارة والتي تتدخل يوميا لمعاينة المخالفات المرتبطة بالتقليد، لا تملك الأدوات القانونية الصريحة لذلك في غياب قانون ينظم الحركة الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التقليد.

ولعل استعراضنا للآليات التي يتم وفقها تدخل مصالح مراقبة المطابقة ومكافحة الغش يظهر جليا علاقتها الوطيدة بالمصالح الجمركية الأخرى وفقا للمادة 05 من المرسوم، لا يمكن جمركة البضائع إلا بعد استلام محضر المطابقة التي تعده هذه المصالح وفي حالة عدم المطابقة تعلم فوريا مصالح الجمارك (ترسل نسخة عن قرار رفض المنتوج من طرف مصالح المفتشية الحدودية إلى مصالح الجمارك).[1]

1-1- اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق:[2]

تم إنشاؤها بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 لتضم أعضاء دائمين يمثلون المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للضرائب، المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وأعضاء غير دائمين يعينهم كل من وزير المالية ووزير التجارة كل حسب اختصاصه.

تقوم هذه اللجنة بوضع الخطوط العريضة للبرامج المراد تنفيذها، وتصور إجراءات التدخل، تنسيق وتقييم أنشطة اللجان الولائية للتنسيق.حيث تهتم بالتحليل والانتقاء المسبق للعمليات المراد مراقبتها.

1-2- لجنة التنسيق الولائية:

تؤسس لجان التنسيق بين الضرائب والجمارك والتجارة على مستوى كل ولاية وتتكون من أعضاء دائمين (مدير الضرائب للولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية الأقسام للجمارك ومدير المنافسة والأسعار اللولاية، مدير التجارة حاليا)، وأعضاء

[1] انظر: نص المادة 10 من القانون 29-02 السابق ذكره: كل منتوج مستورد، إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون، لا يمكن أن يتعرض للإستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة ومسؤولية مستورده، الذي يحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

[2] انظر: المادة الأولى من المرسوم 97-290 السابق ذكره.

إضافيين يعينهم المدير العام للجمارك، (المدير العام للضرائب، المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش حسب اختصاصه).

تتولى هذه اللجنة تنفيذ برامج واستراتيجيات اللجنة الوزارية للتنسيق، وذلك بوضع برنامج مفصل للعمليات والمتعاملين الذين يجب مراقبتهم.

1-3- الفرق المختلطة:

أنشأت بموجب المرسوم رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية 1997 والمتعلق بالفرق المختلطة (جمارك، ضرائب، تجارة) لتضم ممثلين عن إدارة الجمارك، الضرائب، والتجارة.

وتعمل هذه الفرق تحت سلطة اللجنة الولائية للتنسيق وتقوم بما يلي:

- تنفيذ البرامج المحددة من طرف لجان التنسيق الولائية والوزارية.
- مراقبة أعمال الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بعمليات استيراد وتوزيع.
- إرسال تقارير عن كل تدخل إلى رئيس اللجنة.

وبصفة عامة فهي تتدخل للتأكد من صحة وشرعية العمليات بالنسبة للتنظيم الجمركي الجزائي والتجاري.[1]

2- المصالح الأمنية:

إن الحديث عن العلاقة الوظيفية بين المصالح الجمركية والأسلاك الأمنية يؤدي بالضرورة إلى اقتراح ضرورة تثمين هذه العلاقة في مواجهة المساس بحقوق الملكية الفكرية عن طريق مكافحة ظاهرة التقليد.

فالتعاون بين الإدارة الجمركية وسلكي الدرك الوطني والأمن الوطني خاصة راجع لطبيعة الإختصاص وميادين التعاون المشتركة بينهما، كما أن التعاون بين إدارة الجمارك

[1] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص96.

والجيش الوطني الشعبي يكتسي كل خصوصيته بالنظر إلى اتساع نطاق تطبيق التشريع الجمركي بما يقتضي على إدارة الجمارك اللجوء إلى التعاون مع هذه المصالح لضمان الوقوف في وجه التقليد وعموما جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا ضمان أمن أعوان الجمارك.[1]

ثالثا – هيئات حماية الحقوق:

إن الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية مرتبطة قانونا بالتسجيل لدى الهيئات المختصة والموضوعة خصيصا لتسيير مثل هذه الحقوق. بما يجعلها إذن الإطار المؤسساتي لضمان الحماية القانونية ورفض أي شكل من أشكال التقليد.[2]

وعمليا تسهر هذه المؤسسات على توفير وتخصيص الوسائل المادية والبشرية لرد الممارسات غير شرعية لا سيما التقليد لتكون الإطار الذي يتم في كنفه الاعتراف بملكية الحقوق لأصحابها وبالتالي منحهم الصفة القانونية للمطالبة بالحماية القانونية باللجوء إلى الهيئات الإدارية والقضائية وفي مواجهة الأضرار الناتجة عن المساس بمصالحهم الشرعية.

وبالنسبة للجزائر وتبعا لأصناف حقوق الملكية الفكرية (ملكية صناعية وتجارية وأدبية وفنية)، نكون وعلى التوالي أمام هيئتين لتسيير وحماية الحقوق:

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I.
- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة O.N.D.A

[1] حمالي سمير، مرجع سابق، ص 175

[2] – المرجع نفسه، ص176.

رابعا : التنسيق مع أصحاب الحقوق:

بعد استعراضنا لأوجه التعاون الممكنة بين مختلف المتدخلين على مستوى الساحة الوطنية لا سيما بين الإدارة الجمركية وباقي الهيئات الإدارية المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التقليد، ننتقل للحديث عن التعاون بين هذه المصالح وأهم حلقات السلسلة القمعية ألا وهم أصحاب الحقوق.

فأصحاب حقوق الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية والتجارية منها أو المؤلفين أصحاب الحقوق المجاورة هم أول المتضررين من أفعال التقليد من الناحية المادية والمعنوية.

ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري البحث في أوجه التنسيق الممكنة بين الإدارة الجمركية وأصحاب الحقوق سواء بصفة قبلية فيما يعرف بالشراكة الوقائية كسبيل جديد تم انتهاجه مؤخرا أو في إطار الإجراءات القمعية لأفعال التقليد باعتبار أن كافة الإجراءات الإدارية منها والقضائية مرتبطة بتدخل مباشر من طرف صاحب الحق.

وتجسيدا لفكرة تسيير المخاطر كأسلوب مبتكر لوضع معايير انتقائية للرقابة، يأتي التعاون بين الإدارات الجمركية والمؤسسات ليلعب دورا مهما بالنسبة للطرفين. فإدارة الجمارك تتوصل بذلك للحصول على مصدر معلوماتي موثوق به والمؤسسات من جهتها تتمكن من توجيه التدخلات الجمركية لصالحها.

إذ من الضروري ربط الاتصال بين إدارة الجمارك والمؤسسات أصحاب الحقوق يمكن من الاستشارة والتعاون إلى حد الوصول إلى نوع من الشراكة الآلية توضح كيفيات تبادل المعلومات، تحليلها واستغلالها في مواجهة التقليد.[1]

وبالنسبة لإدارة الجمارك الجزائرية، وعملا بهذا المنهج في إطار السياسة المسطرة لقمع التقليد فقد تم عقد سلسلة من بروتوكولات اتفاق مع مجموعة من أصحاب الحقوق.

[1] Guide sur la gestion des risques, ibide, p 23.

وجاء ذلك تحديدا خلال شهر ماي، سبتمبر، وأكتوبر 2007، حيث قامت المديرية العامة للجمارك بإمضاء عدة بروتوكولات اتفاق في إطار برنامج الإصلاح والعصرنة 52010/2007 لا سيما في الجانب المتعلق بمكافحة التقليد والتهريب.

- بتاريخ 05 ماي 2007، مع شركة british americantobacco (bat).
- بتاريخ 18 جوان 2007،مع مؤسسة uniliver.
- بتاريخ 11 سبتمبر 2007، مع شركة philipmorris، بروتوكول اتفاقي للتعاون المتبادل في مجال تبادل المعلومات، التكوين والتنسيق لمكافحة التقليد.

- اتفاقان مماثلان: الأول مع الشركة المتعددة الجنسيات المتخصصة في الصناعات الغذائية nestle بتاريخ 06 أكتوبر 2007 والآخر مع المؤسسة الوطنية للبراغي bcr بتاريخ 10 أكتوبر 2007.

وتم تكريس هذه الاتفاقات من خلال برامج تكوينية سجلت سنة 2007 لصالح أعوان الجمارك.

الفرع الثاني: تثمين التعاون الدولي:

يتبين لنا إذن ومن خلال ما سبق عرضه أن التقليد على الاختلاف صوره وأشكاله (سواء تلك المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أو تلك المرتبطة بحقوق الملكية الأدبية والفنية) وبارتباطه بالمهام الأصلية للإدارة الجمركية يعتبر خطرا على جميع المستويات.

غير أن الميكانيزمات القانونية لقمع الظاهرة حسب ما جاءت به النصوص الداخلية لا يمكن أن تكفي وحدها ويبقى التعاون الدولي في هذا المجال الدور الكبير إلى جانب التعاون المؤسساتي بين مختلف المتدخلين وكذا الشراكة مع أصحاب الحقوق.

وحينئذ تبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول وأحيانا مصالحها المشتركة لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية (خاصة تلك المعروفة بفعاليتها في مكافحة الطاهرة) وتوطيد العلاقات ضمن هذا المسار.

بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها وغير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية.

وفيما يلي نتطرق إلى فرص التعاون ضمن الأطر المؤسساتية الدولية أي أهم المنظمات الدولية لنختم بالحديث عن مساهمة التعاون الجهوي والثنائي لمكافحة الغش عموما والتقليد خاصة.

اولا: فرص التعاون في إطار المؤسسات الدولية

لقد كان للمؤسسات الدولية دوما دور هام في تعزيز التعاون بين الدول[1] ووضع أطر منسجمة للتنسيق والتشاور في مواجهة خروقات حقوق الملكية الفكرية. سواء بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[2] كمنظمة متخصصة في هذا المجال والمبادرة الأولى بسلسلة الاتفاقيات الدولية، أو بالنسبة للمنظمات الدولية لا سيما المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك (في علاقتها بالتجارة الخارجية ودور الجمارك في محاربة التقليد).

[1] تم التأكيد على هذه النقطة خلال م=جريات أول مؤتمر دولي حول التقليد (المنظم من طرف الأنتربول INTRPOL بتاريخ 25 و26 ماي 2004).

[2]–Des secrétariats ont été mis en place pour les conventions de paris et berne pour former ensuite les bureaux réunis pour la protection de la propriété intellectuelle et pour devenir enfin l'OMPI.

وفيما يلي نستعرض أطر التعاون في ظل كل منظمة:

1- في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1] أول منظمة متخصصة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على اختلاف أصنافها ومحاربة التقليد بمختلف أشكاله. وتعتبر منظمة متخصصة ما بين الحكومات مقرها بجنيف وتضم 171 دولة.

وفي هذا الإطار تنوه المنظمة بدور المصالح الجمركية للدول الأعضاء لتسهيل حركة البضائع واكتشاف تلك المقلدة وتسهر ضمن أشغالها على وضع المعايير والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية (حيث تسير حاليا 21 اتفاقية)[2] وعموما لعب دور الاستشارة وتقديم التوصيات للدول الأعضاء. كما تعتبر جهازا دوليا لدعم الدول النامية[3] في ترقيتها للتشريع المتعلق بحماية مظاهر الملكية الفكرية.

وبالنسبة للجزائر التي انظمت للمنظمة منذ سنة 1988 فقد إنظمت إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية االنعقدة في ظلها والتي نريدها كالتالي:

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 1911/06/02 ولاهاي في 06 نوفمبر 1952 ولندن في 02 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 جويلية 1960.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 04 ماي 1996 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 20 جوان

---

[1]-OMPI : Organization mondiale de la propriété intellectuelle.

[2]-رغم أن الاتفاقيات المبرمة في ظل المنظمة من الأهمية بمكان إلا أننا نجد أنه ليست كل الدول منظمة إليها. ولعل هذا اللاتجانس هو الذي سيؤدي في مرحلة لاحقة للتفكير في صياغة تشريع أكثر انسجاما.

[3] P.MATHELY : La propriété industrielle et les pays en voi de développement, PIBD , 1978, N°223, p9.

1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

- الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في أستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.[1]

- الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1975 والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات، والتي أعيد النظر فيها بأستكهولم في 14 جيلية 1967.

- الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها، والمؤرخة في 31 أكتوبر 1958 والتي أعيد النظر فيها بأستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1948.

- معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 ماي 1989.

[1] غير أن الجزائر لم تصادق على بروتوكول مدريد المكمل لهذه الاتفاقية والمؤرخ في 27 جوان 1989 (دخل حيز التطبيق في 01 أفريل 1996).

2- في إطار المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك:

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى كل منظمة على حدا.

أ- المنظمة العالمية للتجارة:

بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة[1] كإطار دولي لاندماج لاقتصاديات الدول فإن الإنشغال بحماية حقوق الملكية الفكرية مرتبط بضرورة الموازنة بين الرقابة الجمركية عند الحدود وعدم عرقلة حركة المبادلات التجارية.

وضمن هذا المسعى، جاءت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول مظاهر الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والمسماة باللغة الفرنسية Convention ADPIC وباللغة الإنجليزية TRIPS لتضع المعايير لدينا لتطبيق حقوق الملكية الفكرية لا سيما التدابير التي ينبغي اتخاذها عند الحدود (إما آلية التدخل بناء على طلب بحيث يكون على صاحب الحق منح أعوان الجمارك المعلومات اللازمة لاكتشاف البضائع أو آلية التدخل التلقائي).

وقد تم عقد الاتفاق سنة 1994 على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 1995 في شكل اتفاقية متعددة الأطراف في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية هذفها تكريس الحماية الدولية لهذه الحقوق عن طريق وضع جملة من المعايير لعدم عرقلة حركة التجارة الخارجية.

ب-المنظمة العالمية للجمارك:

يحتفل العالم في 26 جانفي من كل سنة باليوم العالمي للجمارك وذلك احتفاء بذكرى أول جلسة عقدها مجلس التعاون الجمركي ببروكسل في 26 جانفي 1950 والتي جمعت آنذاك 17 دولة.

[1] -انشأت المنظمة العالمية للتجارة Organisation Mondiele de Commerce (OMC) التي تضم 149 دولة عام 1994 عقب اتفاقية مراكش المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 1994.

إن مجلس التعاون الجمركي والمسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك[1] والذي أسس بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15، بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات[2] مكلفة خصيصا وبدون منافس بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي.

وفي واقع الأمر ومنذ أوائل القرن الماضي، تمتد عدة مبادرات قصد تقنين وتنسيق الاجراءات الجمركية لتسهيل وتبسيط المبادلات التجارية.

ومن المهام الأساسية للمنظمة ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات والإجراءات الجمركية. وفي هذا الصدد تقوم بتسيير ومتابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية وتنص على أسس التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

كما تقوم بتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء قصد إعداد تشريعاتها الجمركية وضمان توزيع المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل جمركية والدعم في شكل برامج تكوين وتنظيم دروس وملتقيات لصالح موظفي الجمارك.

ومن أهم النشاطات البارزة التي قامت بها المنظمة خلال السنوات الأخيرة تلك المتعلقة بوضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي قد تواجهها تلك الإدارات خلال الألفية الجديد وذلك بإصلاح مناهج العمل والهيكلة وتكييفها مع المتطلبات الجديدة وإدخال آليات تسيير عصرية من شأنها تسهيل وتبسيط المبادلات الدولية.

[1]–Organisation Mondiale des Douanes (OMD) auparavant CCD : Conseil de Coopération Douaniére.

[2] انظمت إليها الجزائر بتاريخ 1966/12/19.

وضمن هذا المسعى، وفيما يتعلق بمهمة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في مكافحة التقليد، تؤكد المنظمة على أن الطابع الحدودي للطاهرة والتواجد المقابل للمصالح الجمركية يمنح هذه الأخيرة أساس التدخل في هذا المجال.[1]

- **توصيات المنظمة العالمية للجمارك:**
- من الملاحظ من الاطلاع على محتوى هذه التوصيات أنه تم التركيز على النقاط التالية:

✓ تحسين الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وهذا من خلال:

- الوقاية وقمع التجارة غير الشرعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.التأكد من فعالية وقيام أجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز الإداري أو القضائي.
- الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية، وهذا بـ:

* إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية.
* التعاون مع أمانة المجلس وهذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار الحقوق الفكرية.
* الأخذ بما جاء في موجز المنظمة حول الإجراءات الجمركية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وهذا لتغطية جميع أوجه التعدي ولاتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية أو التوجيهية الجمركية اللازمة.

[1]Parmi les recommandations de l'OMD en matiére de protection des droits de propriété intellectuelle celle de Bruxelles du 21 Juin 1994 sur la nécessite d'accroitre l'efficacité des controles douaniers afin de prévenir les échanges internationaux de marchandises portant atteinte aux droits de propriété intellectuelle.

* تكثيف المجهودات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية.

ويتعلق هذا التعاون بـ:

- محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنتها.
- إبرام بروتوكولات الاتفاق PDA التي تلعب دورا هاما في التجارة الخارجية، بما يجعلها أفضل سبيل للحصول على مساعدات من السلطات الجمركية. وفي حالة عدم إبرام مثل هذه البروتوكولات يتم تبني برامج للتعاون لدعم المجهودات من طرف الجمارك والمؤسسات في محاربة تبادل البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية بما في ذلك اتفاقية ADPOC، باريس برن.
- تبادل المعلومات حول التعدي على حقوق الملكية الفكرية كتدعيم للتعاون المعلوماتي.
- على المستوى المؤسساتي، محاولة تحقيق التعاون بين السلطات الجبائية، التجارية والبنكية وكل هيئة لها صلة بالتجارة والمبادلات الخارجية.

ثانيا : مساهمة التعاون الجهوي والثنائي

نخصص المرحلة الآتية من دراستنا للحديث عن التعاون الذي يتم على مستوى أضيق ألا وهو الإطار الإقليمي والثنائي.

إذ أن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد (وكذا محاربة الغش في المادة الجمركية عموما) لا يعني إقصاء إمكانية صياغة

حلول لهذا المشكل على المستوى الإقليمي أو الثنائي إذ يمكن الوصول إلى نتائج مثمرة في هذا الإطار.

وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي لننتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة.

1- الإطار الجهوي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دائما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين وفيما يخص مكافحة التقليد فاتفاق الشراكة الذي عقدته بلادنا مع الاتحاد الأوروبي يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

كما توجد اتفاقية تم إبرامها بين دول اتحاد المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها من شأنه توفير فضاء آخر للتعاون.

أ- التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

لقد انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، حيث اعتمدت سلطات الجزائر على نظام الاحتكار كوسيلة ضرورية لتدعيم إستراتيجيتها التنموية في إطار اقتصار قائم على التخطيط المركزي.

إلا أن عدم نجاح هذه السياسة وعدم مسايرتها للتحولات العالمية والإقليمية التي شهدها العالم خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات إثر الانخفاض المحسوس في أسعار البترول دفع الدولة إلى إعادة النظر في كل السياسات السابقة والشروع في سلسلة من الإصلاحات كانت في مجملها متوجهة للتفتح على الخارج.

فبدأ الحديث عن إبرام اتفاق شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ليتحقق ذلك فعلا سنة 2001 بروكسل[1] كنتيجة لطبيعة العلاقات التي تربط الجزائر ببلدات الاتحاد الأوروبي خاصة في مجال المبادلات التجارية، فجاء لتقوية العلاقات المتعددة الجوانب بين الطرفين بالإضافة إلى مساعدة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وقد جاء ضمن المحاور الرئيسية للشراكة التعاون في المجال الجمركي، حيث تضمن أحكاما تنظم التعاون الجمركي والذي تتجسد أشكاله فيما يلي:

- تبسيط المراقبة والإجراءات الجمركية.
- استعمال وثائق إدارية موحدة.
- إقامة تعاون تقني.
- تنظيم التعاون الإداري المتبادل بين أعضاء الاتفاق.

ب-اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي:

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي[2] (المغرب، موريتانيا، ليبيا، تونس، والجزائر) في مجال مكافحة الغش الجمركي عامة (بما من شأنه المساهمة في محاربة التقليد باعتباره شكلا من أشكال الغش في المادة الجمركية) من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 02 أفريل 1996 بتونس.وجاءت هذه الأخيرة لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخلفات الجمركية والبحث عنها وردعها. ولتحقيق

[1]Accord dassociation entre l'Algerie et l Union Européenne : Paraphé le 19 Décembre 2001 et signé le 22 Avril 2002 et venu remplacé laccord de coopération du 26 Avril 1976 régissant les relations avec la communauté économique Européenne (CEE). Entré en vigueur en septembre 2005.

[2] – الاتحاد الإقليمي uma الذي أنشأ بموجب معاهدة مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989، تم انضمام الجزائر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08-05-1996 (الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 12-05-1996).

ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وكانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977.

ونذكر في هذا الإطار جملة من الآليات المتخذة:

- تبادل المعلومات.
- المساعدة التلقائية أو بناء على طلب في مجال المراقبة.
- إمكانية اللجوء إلى أعوان جمارك بلد آخر.
- إمكانية حضور أعوان الجمارك على مستوى الإقليم الجمركي لبلد آخر.

2- الاطار الثنائي:

إن الدول التي تعرف صعوبات في التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش الجمركي على أساس توصيات مجلس التعاون الجمركي (حاليا المنظمة العالمية للجمارك) بإمكانها أن تقيم هذا التعاون على أساس اتفاقيات ثنائية.

بيد أن نطاق التعاون على المستوى الثنائي متعلق بأهمية العلاقات التجارية بين الطرفين وطبيعة تيارات الغش التي تربطها كما أن التدابير التي يتفق عليها لا يمكن أن تمتد لأقاليم دول أخرى غير تلك التي صادقت على الاتفاقية.

و قد لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية كوسيلة محببة للمساعدة الإدارية المتبادلة في مجال الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

وأبرمت في هذا الإطار حوالي 15 اتفاقية ثنائية مع مختلف دول العالم اعترفت جميعها بضرورة إقامة تعاون ثنائي في سبيل مكافحة ظاهرة الغش الجمركي.

كما أكدت على سعي الدول على السهر على تطبيق التدابير الحضرية وباقي القيود والإجراءات الرقابية والاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لم

تخرج عن النطاق الذي كرسته الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للتعاون الدولي للتعاون الدولي في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى الاتفاقيات الثنائية تبقى قابلة للتعديل بالاتفاق بين الطرفين، الأمر الذي يشكل في بعض الحالات عائقا أمام استقرار الإطار الذي يتم في ظله التعاون.

وغالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر تؤكد ضرورة احترام الطابع السري للمعلومات المتبادلة بين الأطراف واستعمالها للأغراض المتفق عليها فقط.

وفيما يلي جدول يوضح قائمة الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة:

الاتفاقية	تاريخ المصادقة عليها
إسبانيا	الجزائر في: 16-09-1970. الأمر رقم: 70-71 المؤرخ: 02-11-1970. جريدة رسمية رقم: 101 المؤرخة في: 04-12-1970.
تونس	تونس في: 09-01-1981. المرسوم رقم 92-91 المؤرخ في 20-02-1982. جريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 02-03-1982.
مالي	باماكو في: 04-12-1981. المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في: 18-06-1983. جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 21-06-1983.
فرنسا	الجزائر في: 10-09-1985. المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في: 10-12-1985. جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 11-12-1985. متممة بملحق مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي

	رقم 02-222 المؤرخ في 22-06-2002 جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 26-06-2002.
إيطاليا	الجزائر في 15-04-1986. المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07-10-1986. جريدة رسمية رقم 42 المؤرخة في 15-10-1986.
ليبيا	طرابلس في 03-04-1989. المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12-09-1989. جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 13-09-1989.
موريتانيا	نواقشط في 14-02-1991. المرسوم رقم: 92-107 المؤرخ في 03-07-1992. جريدة رسمية رقم 19 المؤرخة في 11-03-1992.
المغرب	الدار البيضاء في 24-04-1991. المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 20-06-1992. جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 21-06-1992.
مصر	الجزائر في 31-07-1997. المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27-09-1997. جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 28-09-1997.
الأردن	عمان في 16-09-1997. المرسوم رقم 2000-56 المؤرخ في 13-03-2000. جريدة رسمية رقم 13 مؤرخة في 15-03-2000.
سوريا	دمشق في 14-09-1997. المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 04-11-1998. جريدة رسمية رقم 83 المؤرخة في 08-11-1998.
النيجر	الجزائر في 16-03-1998. غير مصادق عليها بعد.

إفريقيا الجنوبية	الجزائر في 28-04-1998. المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 28-02-2003. جريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 09-02-2003.
نيجيريا	الجزائر في 12-03-2003. المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07-02-2004. جريدة رسمية رقم 08 مؤرخة في 08-02-2004.
تركيا	الجزائر في 08-09-2001. المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10-10-2004. جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 10-10-2004.

وبصفة عامة فإن الجمارك الأجنبية تهنئ الجزائر على المستوى الجيد للتعاون معها خاصة بالنظر إلى نوعية المعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك الجزائرية وبصفة تلقائية.

ولعل التعاون بين الجزائر وفرنسا يبقى يحتل الصدارة[1] ، إذ يمتد لسنوات عديدة وهو متطور جدا مقارنة بالتعاون الجمركي بين فرنسا والمغرب أو بين فرنسا وتونس.

[1] ينفي استقلاله في مجال مكافحة الاعتداء على الملكية الفكرية بالنظر إلى التجربة الفرنسية المتقدمة في هذا المجال.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل وبعد أن بينا الآليات الجمركية لحماية الملكية الفكرية فيما استعرضناه من ميكانيزمات لتحرك إدارة الجمارك، بداية من مشروعية التدخل لحماية الملكية الفكرية وانتهاء بسرد طرق التدخل، وبعد أن أكدنا في شرح مفصل على أهمية إرساء تعاون متعدد الأبعاد سواء على الصعيد الوطني بين مختلف المتدخلين أو على المستوى العالمي ضمن عدة أطر مؤسساتية واتفاقية، نقول ببساطة أن التدخل الجمركي لمكافحة ظاهرة التقليد التي أخذت في الاتساع يوما بعد يوم يتم حاليا وفق ترسانة قانونية جد متكاملة توضح الآليات التي يمكن للمصالح الجمركية اكتشاف حركة البضائع المقلدة وحماية مصالح أصحاب الحقوق.

غير أن دورها في هذا المجال وبالنظر إلى ما تكرسه النصوص الدولية والوطنية يبقى مناطا بتدخل صاحب الحق للمطالبة بحقه وتوقيفا للبضائع في انتظار تدخل السلطات القضائية وانطلاق دعوى التقليد لتسليط العقوبات المقررة قانونا لهذه الجنحة.

غير أن هذا الأمر لا يقلل أبدا من دورها كسلطة عمومية مكلفة بتطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية عند الحدود .

تعتبر السلطات الجمركية بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية الأخرى معنية في المقام الأول باتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة للتوصل إلى احترام كل القوانين و الاتفاقيات التي تخص الملكية الفكرية و على اعتبار أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية حديث في الساحة القانونية باعتباره يعالج ظاهرة متطورة عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة لا سيما مع التطور العلمي و التكنولوجي.

كما تبين أن الوظيفة الجبائية والحمائية هي التي كانت تسيطر على النشاط الجمركي خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، غير أن دور الجمارك قد تغير مع الانفتاح الاقتصادي و تبين عدم جدوى هذا الأسلوب في ظل النظام الجديد و الذي يتطلب إصلاح و عصرنة هذا القطاع و بالتالي إلى استعادة هذه الأخيرة الوظيفة الحديثة الاقتصادية التي تعمل على تشجيع تزايد حركة السلعة من و إلى الخارج بمختلف الوسائل، مع الزيادة في فعالية الرقابة المفروضة، كما تبين أن إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك التي تعتبر من أهم مؤسسات الدولة، يفرض على هذه المؤسسة القيام بعلاقات مع منظمات و هيئات فاعلة في مجال حماية الملكية الفكرية.

و لقد رأينا أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يقع في مجالين اثنين: الملكية الصناعية و التجارية، و الملكية الأدبية و الفنية، فالأولى تتعلق بالاعتداءات الواقعة عموما على : العلامات، الرسوم و النماذج الصناعية و براءات الاختراع، و الثانية تتعلق بالاعتداءات على حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و لقد لاحظنا أن الاعتداء يأخذ صور عديدة منها: تزوير العلامات التجارية و الصناعية، الاقتباسات و الترجمات غير المشروعة، استنساخ المصنفات بصورة شرعية، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها.....

غير إن أهم صور الاعتداء و أكثرها انتشارا هي جريمتي التقليد و القصرنة و العبرة بوجودهما تكون تبعا لخطورة الفعل المرتكب، و إن كان التقليد جريمة مقننة اعتنى

المشرع بتنظيمها بنصوص قانونية ، فان القرصنة مصطلح غير قانوني لانعدام النصوص القانونية التي تنظمه و ه يمس مجال المعلوماتية بوجه خاص.

و فيما يخص الآليات القانونية التي تتحرك الإدارة الجمركية ضمنها لممارسة دورها في حماية الملكية الفكرية فان النتائج المسجلة في ختام هذه الدراسة تكون كالتالي:

- مسارعة الجزائر لتكييف نصوصها مع توصيات الحركة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- إن النظر في الآليات العملية للتدخل الجمركي لقمع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالموازاة مع ما تكرسه مختلف النصوص، يجعلنا أمام شكلين من التدخل: الأول و هو بناءا على طلب و الثاني هو التدخل المباشر.
- و لعل التدخل المباشر يبقى مهم جدا من شانه أن يكون مثمرا لكن على درجة كبيرة من الصعوبة للتحقيق على ارض الواقع، فهو يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و تكوينا متينا في هذا المجال.
- ان اشكال التدخل الجمركي بنوعيها تبقى متعلقة بشكلية ضرورة ايداع الطلب من طرف مالك الحق المعني الذي يكون عليه لاحقا اخطار القضاء خلال الاجال القانونية.
- و لغل اكبر عيب في نظرنا يبقى في الطابع الذي يلقى به النص على طبيعة التدخل الجمركي ليجعل من دورها مجرد دور مرافق لاصحاب الحقوق.
- رغم تفعيل التعاون بنوعيه الداخلي و الدولي إلا أن النتائج المحققة تبقى غير كافية أمام الانتشار المتسارع لمظاهر الاعتداء على الملكية الفكرية.
- و في الاخير ، يبقى ان نستعرض توصياتنا المتعلقة بضرورة تفعيل اليات تدخل ادارة الجمارك في مجال مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

و نقصد بذلك :

- إلى جانب تحديث النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تظهر ضرورة التفكير في قانون إطاري لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما من شانه أن يسهل من تدخل مختلف الإدارات المعنية في إطار حركة الآلة القمعية.

- رغم الحدود الإجرائية لآليات التدخل الجمركي مضافا إليها جملة من الصعوبات العملية لا سيما ضعف التكوين و قلة الوسائل، حيث نقترح تعزيز التكوين باعتباره رهانا حيويا أمام محيط متغير المعطيات و إستراتيجية لضمان النجاح و التطور الدائم لأية إدارة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

- بالنسبة لقلة الوسائل نرى انه يشكل عائقا في مواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و على رأسها ظاهرة التقليد باعتباره قطاعا متكاملا في حد ذاته له تقنياته المتطورة و وسائله المبتكرة مما يستدعى تحديث الوسائل و توفير الإمكانات اللازمة لمواجهة مختلف صور الاعتداء.

- ان وجود شكلين للتدخل غير كاف لضمان قمع فعال للظاهرة حيث ان حتمية النجاعة تقتضي ضرورة اعمال فكرة التحري و الذكاء الاقتصادي (التدخل بناء على المعلومات المتقصى عنها) و بالموازاة لذلك توفير الوسائل القانونية و التنظيمية التي من شأنها أن تحارب هذه الظاهرة التي كرس لها المشرع جملة من النصوص القانونية .

- ضرورة تفعيل التعاون بين مختلف مصالح الدولة المضطلعة بالمهمة القمعية لخروقات الملكية الفكرية، او مع أصحاب الحقوق باعتبارهم المتضرر الأول من الاعتداء و الطرف المحرك لجميع الآليات الإدارية منها و القضائية ، و نؤكد على حتمية :

- **التعاون بين المصالح** : حيث أنها تحقق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية لا يمكن ان يتم بدون تنسيق و تعاون داخلي:

- على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها.

- بين المتدخلين إلى جانب الإدارة الجمركية و نقصد بذلك مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة و مكافحة الغش، المصالح الأمنية و أخيرا الهيئات المكلفة بتسيير الحقوق.

- **التعاون مع أصحاب الحقوق** : سواء بصفة قبلية فيما يعرف بالشراكة الوقائية كسبيل جديد تم انتهاجه مؤخرا او في إطار الإجراءات القمعية لأفعال التقليد باعتبار ان كافة الإجراءات الإدارية منها و القضائية مرتبطة بتدخل مباشر من طرف صاحب الحق.

- **أما بالنسبة للتعاون الدولي** ، فتبرز الضرورة الملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة مظاهر الاعتداء على الملكية الفكرية لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع الجمارك الأجنبية و توطيد العلاقات المشتركة بالإضافة إلى التعاون مع مختلف المؤسسات المتخصصة الحكومية منها و غير الحكومية لإعطاء دفعة للجهود الوطنية.

و نؤكد في هذا الإطار على فرض التعاون ضمن الأطر المؤسساتية الدولية اي أهم المنظمات الدولية، و كذا أهمية التعاون الجهوي الثنائي لمكافحة الغش عموما و التقليد خاصة، حيث ان الحديث عن التكتلات الإقليمية هو حديث عن مشروع التعاون المشترك على المدى الطويل و الحديث عن الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة هو الحديث عن صورة مصغرة و مثمرة للتعاون المتبادل.

و يضاف الى جملة هذه المطالب، ضرورة اشراك المجتمع المدني في حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا المسعى و تطوير الحركة الجمعوية من خلال تحسيس المستهلك بمخاطر جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

- قائمة المصادر و المراجع-

أولا المصادر:

- **الدستور:**

دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996) المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016

(جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07-03-2016).

- **الاتفاقيات الدولية:**

1- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883

و المتعلقة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استوكهولم في 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 جريدة رسمية العدد 16 المؤرخ في 25-02-1966 و المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 جريدة رسمية العدد 10 المؤرخ في 04-02-1975).

2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886

و المتممة بباريس في 04 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 (و التي تم الانضمام إليها

من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 جريدة رسمية العدد 61 المؤرخ في 14-09-1997).

3- الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف و المراجعة بباريس في

24 جويلية 1971 (و التي تم الإنضمام إليها بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 جريدة رسمية العدد 53 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1973).

4- الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات، و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 جوان 1967 (و التي تم الانظمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقات الدولية جريدة رسمية العدد 32 المؤرخ في 21-04-1972).

5- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1967 (و التي تمت المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 جريدة رسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 14 فيفري 1975).

النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج

(جريدة رسمية العدد 35 المؤرخ في 03-05-1966).

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم (آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني

(جريدة رسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005).

4- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 (جريدة رسمية العدد 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979) و المتضمن قانون الجمارك (جريدة رسمية العدد 61 المؤرخ في 23-08-1998).

5- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 23-07-2003).

6- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات (جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 23-07-2003).

7- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الإختراع

(جريدة رسمية العدد 44 المؤرخ في 23-07-2003).

8- القانون رقم 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق

المؤلف

و الحقوق المجاورة (جريدة رسمية العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

9- القانون رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية و المتعلق بالعلامات (جريدة رسمية العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

10- القانون رقم 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الإختراع

(جريدة رسمية العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

11- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش (جريدة رسمية العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009).

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 19 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي (جريدة رسمية العدد 11 المؤرخ في 21-02-1998).

2- المرسوم التنفيذي رقم05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها (الجريدة رسمية العدد 54 المؤرخ في 07-08-2005).

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها (جريدة رسمية العدد 54 المؤرخ في 07-08-2005).

4- المرسوم التنفيذي رقم05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره
(جريدة رسمية العدد 65 المؤرخ في 21-09-2005).

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها (جريدة رسمية العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008).

6- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة (جريدة رسمية العدد 56 المؤرخ في 18-08-2002

ثانيا: المراجع:

- المؤلفات باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001.

2- إحسان سمارة مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها في الإسلام- مجلة العلوم الإسلامية-جامعة جرش-الأردن-جوان2005.

3- أنطوان الناشف القاضي، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون
و الإجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

4- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

5- ربى القلوبي، حقوق الملكية الفكرية مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

6- رمزي رشاد عبد الرحمان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، 2005.

7- رؤوف عبيد صبري، جرائم التزييف و التزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

8- السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، مطبعة فتح الله، 1998.

9- سميحة الفليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

10- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براء الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

11- سمير حسين الفتلاوي، الملكية الفكرية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

12- شوقي رامز شعبان، النظرة العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.

13- صلاح زين الزين، الملكية الصناعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.فاروق الحفناوي، قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر و نظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

14- عبد الجليل فضيل، نشاة حقوق الملكية الفكرية وتطورها –مجلس الثقافة العامة ليبيا 2006.

15- فاضلي إدريس، المدخل إلى المكلية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية
و الصناعية "، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

16- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

17- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية : حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

18- لطفي حسام محمود، الملكية الفكرية و برامج الحسابات، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1998.

19- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

20- محمد سعد الرحاحلة، ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط1 دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان 2012

21- محمد ماهر حمادة ،المكتبات في العلم: تاريخها و تطورها.دار النهضة العربية-القاهرة 1969

22- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

23- محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 227

24- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف في ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

25- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، (د.ت).

26- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة – حقوق الملكية الصناعية)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.

27- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر

و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

المؤلفات باللغة الأجنبية :

- C. Stanc et P. Vigand: La contrefaçon partielle de brevet, in, Mélanges J-J. Burst, Litec, 19877.
- Clode colombet: prprite littéraire et artistique et droit voisin, dalloz, Paris, 9 emédition, 1999.
- Henerri debois: Le droit daureur en France dalloz , Paris 3emédition, 1997.

المجلات:

1- عباس عيسى هلال: حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1998، العدد 56.

2- عامر الكسواني: معيار التشابه بين العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1998، العدد 55.

المداخلات:

1- فتحي وريدة، إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013.

المذكرات:

1- عماد الدين خليل، ملاحظات حول حقوق التأليف و نشر كتاب حقوق الابتكار، رسالة دكتوراه، بيروت 1981

2- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم المكتبات، كلية العلو الانسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010

3- حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية " المعالجة الجمركية" مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

4- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة – رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2003.

المحاضرات:

1- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، السنة الرابعة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

2- عمر الزاهي، محاضرات في قانون الملكية الفكرية : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السنة الرابعة ليسانس حقوق، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011.

المبحث الاول : الملكية الفكرية

المطلب الاول: تعريف الملكية الفكرية

الفرع الاول: مفهوم الملك

الفرع الثاني: مفهوم الفكر

الفرع الثالث : تعريف الملكية الفكرية

المطلب الثاني : التطور التاريخي للملكية الفكرية

الفرع الاول : الملكية الفكرية في الحضارات القديمة

الفرع الثاني : الملكية الفكرية عند العرب و المسلمين

الفرع الثالث : الملكية الفكرية في دول العالم

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

الفرع الاول : نظرية الملكية

الفرع الثاني : نظرية الحقوق العينية.

الفرع الثالث : نظرية الطبيعة المزدوجة

المبحث الثاني : مجالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول : حقوق الملكية الفكرية الصناعية و التجارية

الفرع الاول : العلامات التجارية

الفرع الثاني : براءة الاختراع.

الفرع الثالث : الرسوم و النماذج الصناعية

المطلب الثاني :حقوق الملكية الادبية و الفنية

الفرع الاول : حق المؤلف

الفرع الثاني : الحقوق المجاورة

المطلب الثالث : التقليد و القرصنة في مجال الملكية الفكرية

الفرع الاول : مفهوم التقليد و القرصنة

الفرع الثاني : اسباب ظهور جريمتي التقليد و القرصنة

الفرع الثالث : التقليد كفعل مجرم قانونا

الفصل الثاني :اليات التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

المبحث الاول : مشروعية التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

المطلب الاول : الجمارك كسلطة عمومية في قمع التقليد

الفرع الاول : تطور المهام الحمائية لادارة الجمارك

الفرع الثاني : محاربة التقليد كاختصاص اصيل لادارة الجمارك

المطلب الثاني : مظاهر تدخل ادارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية

الفرع الاول : سلطات الرقابة

الفرع الثاني :سلطات التحري

المبحث الثاني : طرق تدخل ادارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية

المطلب الاول : اشكال التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

الفرع الاول : التدخل بناءا على طلب

الفرع الثاني: التدخل بقوة القانون

الفرع الثالث : تبعات التدخل الجمركي

المطلب الثاني : وسائل التدخل الجمركي لحماية الملكية الفكرية

الفرع الاول : الوسائل التنظيمية

الفرع الثاني : الوسائل القانونية

المطلب الثالث : التعاون الجمركي لمكافحة الملكية الفكرية

الفرع الاول : تعزيز التعاون الداخلي

الفرع الثاني : تثمين النعاون الدولي